الدروس الفقهية

الكتاب الثالث

جمع الفقير الى عفو مولاه ابي بكر بن احمد بن حسين الحبشي العلوي

الدروس الفقهية

الكتاب الثالث

جمع الفقير الى عفو مولاه ابي بكر بن احمد بن حسين الحبشي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا عبدك ورسولك ونسالك ان تصلى وتسلم عليه صلاة وسلاما يليقان بمقامه العظيم وعلى آله ذوى الفضل والتكريم واصحابه المهتدين الى الصراط المستقيم ونرجو منك ان ترزقنا كمال محبته واتباعه لنفوز بالنظر الى وجهك الكريم والتمتع فى جنات النعيم مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين «وبعد» فهذا هو الكتاب الثالث من الدروس الفقهية ضمنته ما فى الكتاب الثانى مع ما زدته من الاحكام التى بها جمع ما فى غاية التقريب بل ربما زاد عليه بما التقطته من معانى نظمه نهاية التدريب وترجيح ما رجحه فهما مع ما كتب عليهما فى الغالب (١) اصول هذا الكتاب وكثيرا ما اخترت عبارات الغاية لوضوحها وسهولة مسلكها وقد سلكت فيه غير ما سلكت فى الثانى من كثرة الاسئلة بل اقتصرت على اجمالها مع ادماج التعاريف الشرعية فى متنه وبيان لغويها مع الايضاحات اللازمة فى هامشه فجاء بحمده ذى الجلال والاكرام فى متنه وبيان لغويها مع الايضاحات اللازمة فى هامشه فجاء بحمده ذى الجلال والاكرام على غاية ما يرام كافيا لمن اراد الاقتصار على اللازم ودليلا يهتدى به من اراد الخوض فى امواج ذلك البحر المتلاطم واسأله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يكتبه من الاعمال الموصولة لى الى يوم الدين وان ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم انه هو السميع العليم

---

(١) وقد نقلت فى غير الغالب من مثل رسالة سفينة النجاة وكتاب تنوير القلوب وكتاب الجواهر الفقهية التى للبنهاوى

علم الفقه هو القواعد الباحثة عن احكام افعال المكلفين (١)
وحكم الشارع فيه الوجوب العيني للقدر الذي تصح به العبادة
وموضوعه احكام افعال المكلفين (٢) وهي اما ان تكون عبادات وبها يستقيم امر معادهم
واما ان تكون معاملات فيما بينهم وبها يستقيم امر معاشهم واما ان تكون مناكحات
وبها يستقيم النسل وتكثر الذراري واما ان تكون جنايات منهم على بعضهم البعض
وهي التي تستحق القصاص او على انفسهم كالمعاصي التي تستوجب الحد والكفر الذي
يستوجب الجهاد والقتل واما ان تكون اقضية فيما بينهم وبها تقمع الخصومات
ويحصل ردع المعتدي ووقوفه عند حده

الكلام على العبادات

ينحصر الكلام هنا على العبادات في اربعة ابواب وخاتمة

الباب الاول
في الصلاة (٣)

الصلاة (٤) هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بنية مخصوصة ولها شروط
وجوب وشروط صحة واركان (٥) وسنن ومبطلات وانواع

---

(١) من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة وصحة وفساد وكون الشيء شرطا وسببا ومانعا

(٢) وثمرته معرفة صحيح العمل من فاسده والفوز بسعادة الدارين وواضعه الائمة المجتهدون
وفضله شرف التام اذ به يعرف الحلال من الحرام ونسبته لغيره من العلوم المباينة واستمداده
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومسائله قضاياه الكلية وواسمه الفقه

(٣) وهي لغة الدعاء

(٤) الشرط هو ما لا يصح الشيء الا به مع كونه خارجا عنه

(٥) الركن هو ما لا يصح الشيء الا به مع كونه داخلا فيه

المبحث الاول
فى شروط وجوبها

تجب الصلاة على من استكملت فيه اربع شرائط (الاول) الاسلام وهو الانقياد الظاهرى والامتثال لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ويكون بالنطق بالشهادتين (الثانى) البلوغ[1] وعلاماته ثلاث تمام خمس عشرة سنة فى الذكر والانثى والاحتلام فى الذكر والانثى لتسع سنين (الثالث) العقل (الرابع) النقاء عن الحيض والنفاس[2]

اسئلة

(١) اذكر مبادئ علم الفقه وفيما اذا انحصر افعال المكلفين التى يبحث عنها فى الفقه

(٢) فيما اذا ينحصر الكلام على العبادات وما هى الصلاة لغة وشرعا وما اقسامها من الاحكام

(٣) على من تجب الصلاة بين ذلك بالتفصيل كما عرفت

المبحث الثانى
فى شروط صحتها

الشروط التى تتوقف عليها صحة الصلاة سبعة

الشرط الاول

الطهارة عن الحدثين[3] الاصغر والاكبر

فاما الحدث الاصغر فهو احد اربعة اشياء تسمى موجبات الوضوء وهى نواقض الوضوء (الاول) الخارج من احد السبيلين مطلقا الا المنى (الثانى) زوال العقل

---

(١) لكن يجب على ولى الصبى ان يامره بها لسبع سنين ويضربه على تركها لعشر سنين

(٢) — تنبيهان — (الاول) يشترط لوجوب الصلاة ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة باقل ما يجزئ كما تقدم (الثانى) لو زالت الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة والتى قبلها ان كانت تجمع معها

(٣) الطهارة لغة النظافة وشرعا فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة

بنوم او غيره الا نوم قاعد ممكن مقعده من الارض (الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين اجنبيين من غير حائل[1] ويستثنى الشعر والسن والظفر (الرابع) مس قبل الآدمي او حلقة دبره ببطن الراحة او بطون الاصابع

تنبيه — كما يحرم بالحدث الاصغر الصلاة يحرم به ثلاثة اشياء الطواف ومس المصحف[2] وحمله[3]

وتكون الطهارة عنه بالوضوء[4] وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة وله شروط وفروض وسنن

(فشروطه) عشرة (الاول) الاسلام (الثاني) التمييز[5] (الثالث) النقاء عن الحيض والنفاس (الرابع) النقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة[6] (الخامس) ان لا يكون على العضو ما يغير الماء[7] (السادس) العلم بفرضيته (السابع) ان لا يعتقد فرضا من

---

(١) فلا حدث بالتقاء بشرتي رجل وجل او امرأة وامرأة كما انه لا حدث بالتقاء بشرتي رجل وامرأة صغيرين او احدهما صغيرا والصغير هو من لم يبلغ حد الشهوة كما انه لا حدث بالتقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين ليسا باجنبيين كرجل وامه كما انه لا حدث بالتقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين اجنبيين مع حائل مثل الثوب

(٢) والمراد بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا والمراد بالمصحف هنا كل ما كتب عليه قرآن ولو بالسريانية ولو عمودا او لوحا او نحوهما

(٣) الا في حالة الخوف عليه من مثل غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر فيجب حمله حينئذ ويحل حمله مع متاع بشرط ان لا يعد ماسا له وبشرط ان لا يقصده وحده

(٤) الوضوء بضم الواو وهو لغة اسم لفعل بعض الاعضاء سواء كان بنية ام لا وبفتحها ما يتوضأ به

(٥) التمييز هو ان يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده

(٦) كدهن جامد وشمع وعين حبر وحناء

(٧) كزعفران ومسك

فروضه سنة (الثامن) دخول وقت الصلاة (التاسع) الموالاة وهذا الشرطان يختصان بدائم الحدث[1] (العاشر) الماء الطهور وهو الماء الطاهر المطهر ويكره منه استعمال المشمس في اناء منطبع[2] في قطر حار فلا تصح الطهارة بماء غير طهور وغير الطهور قسمان (القسم الاول) الماء المتنجس وهو ما اتصلت به نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فما كثر وتغير طعمه او لونه او ريحه (القسم الثاني) الطاهر الغير المطهر وهو قسمان (اولها) الماء القليل المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس بشرط ان ينفصل وان لا يتغير وان يكون وارد الامور ودا وان لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء ويجب من الوسخ وان يطهر المحل (ثانيها) المتغير كثيرا بما خالطه من الطاهرات

تنبيهات — الاول — القلتان بالوزن المكي اربعمائة رطل واثنا عشر رطلا وثلاثة عشر درهما وخمسة اسباع درهم[3] — الثاني — غير الماء من المائعات يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير مطلقا — الثالث — ما لا نفس له سائلة اذا وقع في ماء قليل او مائع ومات فيه فانه لا ينجسه بشرط ان لا يطرحه طارح وان لا يغيره

(وفروضه) ستة (الاول) النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها هنا عند غسل اول جزء من الوجه (الثاني) غسل الوجه[4] (الثالث) غسل اليدين مع المرفقين[5] (الرابع) مسح بعض الراس

---

(١) دائم الحدث كسلس البول والمستحاضة

(٢) منطبع اي من شأنه الانطباع مثل النحاس ويستثنى من المنطبع النقدان

(٣) وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

(٤) على ان الرطل مائة وستة وخمسون درهما

(٥) وحده طولا من منابت شعر الراس الى منتهى الذقن وعرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن

(٦) المرفق عظم الذراع مع عظم الساعد

او شعر فى حده (١) (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين (٢) او المسح على الخفين (٣) بشروط خمسة ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما وان يكونا طاهرين وان يمنعا نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين ومن مسح فى الحضر ثم سافر او مسح فى السفر ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل المسح باربعة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وظهور شىء مما ستر من محل الفرض وما يوجب الغسل (السادس) الترتيب وتكفى الغطسة فى الماء عنه (٤) (وسننه) كثيرة منها البسملة اوله وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والسواك (٥) والمضمضة والاستنشاق والجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض ويستنشق من كل غرفة ومسح جميع الراس او مسح ما اقبل منه والاتمام بالمسح على مثل العمامة ومسح الاذنين باطنا وظاهرا بماء جديد وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتخليل اللحية الكثة والتيامن والتثليث والموالاة

ـ تنبيه ـ يكره السواك للوضوء ويسن ايضا للصلاة وبعد النوم وعند تغير الفم من ازم (٦) وغيره وفى كل حال الا بعد الزوال للصائم فانه مكروه

---

(١) بان لا يكون خارجا عنه اى بحيث لو مد من جهة استرساله لخرج عنه فلا يكفى مسح الخارج

(٢) الكعبان هما العظمتان الناتئتان عند مفصل الساق والقدم

(٣) وكيفيته ان يمسح على ظاهر اعلى الخف الحاذى للقدم بما يطلق عليه اسم المسح ولو قليلا جدا والافضل ان يكون الماسح مبلولا

(٤) ـ تنبيه ـ ان قطع بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقى منه

(٥) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الفم لاذهاب التغير ونحوه ويحصل بكل طاهر خشن ينزيل قلح الاسنان والافضل ان يكون بالاراك

(٦) بفتح الهمزة وسكون الزاى ما يعرض للشخص من السكوت للطويل والامساك عن الاكل والكلام الكثير ونحو ذلك

واما الحدث الاكبر فهو احد ستة اشياء تسمى موجبات الغسل (الاول) ايلاج الحشفة في الفرج (الثاني) خروج المني[1] (الثالث) الموت وهذه الثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء (الرابع) الحيض وهو دم جبلة يخرج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في اوقات معلومة واقل مدته يوم وليلة وغالبها ست او سبع واكثرها خمسة عشر يوما بلياليها واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون ولا حد لاكثره (الخامس) النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة واقل مدته لحظة وغالبها اربعون يوما واكثرها ستون يوما (السادس) الولادة سواء كانت بسلل ام لا واقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها اربع سنين وهذه الثلاثة تختص بالنساء

- تنبيهان - الاول - كل دم يخرج في غير وقت الحيض والنفاس يسمى استحاضة

- الثاني - كما يحرم بالايلاج وخروج المني الصلاة يحرم به ايضا خمسة اشياء الطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن وكما يحرم بالحيض والنفاس والولادة الصلاة يحرم به تسعة اشياء الطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة ولا يحل من هذه قبل الغسل الا الصوم والطلاق فانهما يحلان بانقطاع الدم كما انه يرتفع سقوط الصلاة بانقطاعه فيجب عليها التطهير

وتكون الطهارة عنه بالغسل[2] وهو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة وله شروط وفروض وسنن

---

(١) يعرف المني بتدفقه اوندوة مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه او ريح عجين او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض جافا

(٢) وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا

(فشروطه) شروط الوضوء
(وفروضه) اثنان النية وتعميم البدن بالماء
(وسننه) كثيرة منها الوضوء قبله والبسملة في اوله والتيامن والدلك والتثليث والموالاة
- تنبيه - يسن الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(خاتمة) من فقد الماء او مرض مرضا لا يمكن معه استعمال الماء او احتاج اليه لعطش حيوان محترم[1] يتيمم والتيمم[2] هو ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بنية مخصوصة بشرائط مخصوصة وله شروط وفروض وسنن ومبطلات
(فشروطه) عشرة اشياء ان يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا وان لا يكون مستعملا وان لا يخالطه دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد في الوقت في طلب الماء قبله ان كان يتيمم لفقد الماء وان يكون التيمم بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرض ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
(وفروضه) خمسة (الاول) نقل التراب (الثاني) النية[3] (الثالث) مسح الوجه (الرابع) مسح اليدين مع المرفقين (الخامس) الترتيب
(وسننه) منها البسملة والموالاة والتيامن

---

(١) غير المحترم مثل تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير
(٢) وهو لغة القصد
(٣) بان يقول مثلا نويت استباحة فرض الصلاة او نويت استباحة ما يفتقر الى طهر

(ومبطلاته) ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء والردة وتوهم الماء او تحققه قبل الدخول في الصلاة وكذلك تحققه بعد الدخول في الصلاة التي لا تسقط بذلك التيمم ان تيمم لفقد الماء

ـ تتمة ـ صاحب الجبيرة يمسح عليها بالماء ويتيمم في وقت غسل ذلك العضو ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر واخذت من الصحيح بقدر الاستمساك او وضعها على حدث ولم تاخذ من الصحيح شيئا وكانت في غير اعضاء التيمم فان كانت في اعضاء التيمم يجب الاعادة مطلقا وكذلك ان اخذت اكثر من قدر الاستمساك (١)

اسئلة

(١) كم الشروط التي تتوقف عليها صحة الصلاة وما هو الشرط الاول

(٢) ما هي الطهارة وما هو الحدث الاصغر وماذا يحرم به

(٣) بماذا تكون الطهارة عن الحدث الاصغر وما هو الوضوء وماذا له من الاحكام

(٤) بين شروط الوضوء بالتفصيل كما عرفت وما حكم غير الماء من المائعات وما حكم ما لا نفس له سائلة

(٥) بين فروض الوضوء وسننه وبين المواضع التي يسن فيها السواك

(٦) ما هو الحدث الاكبر وماذا يحرم به وما هي الاستحاضة وبماذا تكون الطهارة عنه

(٧) ماذا للغسل من الاحكام وبين ذلك كما عرفت ولماذا يسن الغسل

(٨) ما حكم من فقد الماء او مرض مرضا لا يمكن معه استعمال الماء وماذا للتيمم من الاحكام

(٩) ما هي شروط التيمم واذكر فروضه وسننه ومبطلاته وما حكم صاحب الجبيرة

الشرط الثاني

الطهارة عن النجاسة في اللباس والبدن والمكان والنجاسة هي المستقذر الذي يمنع

---

(١) نظم بعضهم احكام الجبيرة في قوله : ولا تعد واستر قدر الحلة ... او قدر الاستمساك في الطهارة

وان يكن بدونها فاعد ... ومطلقا وهو بوجه اوجد

من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهي ثلاثة انواع
(النوع الاول) النجاسة المخففة وهي بول الصبي[1] الذي لم يتغذ الا باللبن ولم يبلغ الحولين وما تنجس بها يطهر برش الماء الطهور عليها مع الغلبة[2] وازالة الوصف
(النوع الثاني) النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وما تنجس بها يطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احد الهن بالتراب الطهور
(النوع الثالث) النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات مثل كل مائع خرج من السبيلين غير المني كالبول والغائط ومثل الدم والقيح والقيء والصديد وكل مائع مسكر كالخمر والميتة وجلدها وعظمها وشعرها الا ميتة الآدمي والسمك والجراد والجزء المنفصل من الحي الذي ميتته نجسة الا شعر المأكول وريشه
وتنقسم الى قسمين عينية وحكمية فالعينية هي التي لها لون وريح وطعم فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها بالماء الطهور والحكمية هي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها يكفيك جري الماء عليها ويسن التثليث في ازالتها
- تنبيهات - الاول - ازالة الاذى الخارج من القبل والدبر يسمى استنجاء وهو يكون بالماء كما علمت ويكون بالحجر[3] والافضل الجمع بينهما مقدما الحجر واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وشروط اجزاء الحجر ثمانية ان يكون بثلاث مسحات فاكثر وان ينقي المحل وان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته[4] وحشفته ولا يصيبه ماء وان تكون الاحجار طاهرة . ويندب لقاضي الحاجة

---

(١) اي الذكر
(٢) اي غلبة الماء للنجاسة
(٣) المقصود هنا بالحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم
(٤) الصفحة هي ما ينطبق من الاليتين على بعضهما حالة القيام والحشفة راس الذكر

ان يجتنب استقبال القبلة واستدبارها فى غير محل معدلها مع سائر رتفع قدر ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل (١) وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يقضيها تحت الشجرة المثمرة وفى الطريق والظل والثقب والماء الراكد وان لا يتكلم الا لضرورة وان لا يحمل ذكر الله وان لا يعبث وان لا يتطهر بالماء فى موضع خبثه الا فى المعد لذلك — الثانى — يطهر من النجاسات ثلاثة اشياء الخمر اذا تخللت بنفسها من غير طرح شىء فيها وجلد الميتة اذا دبغ غير جلد الكلب والخنزير وما صار حيوانا — الثالث — لا يعفى عن شىء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح

الشرط الثالث

ستر العورة وهى للرجل والامة ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين وهذا فى الصلاة وفى غيرها عورة الحرة والامة بالنسبة للاجانب جميع البدن وعند محارمها والنساء ما بين السرة والركبة

الشرط الرابع

استقبال القبلة (٢) ويجوز تركه فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر على الراحلة

الشرط الخامس

دخول الوقت

الشرط السادس

العلم بفرضيتها

الشرط السابع

تمييز فرائضها من سننها فى حق من اشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه تمييز الفرض

---

(١) ويجوز فى البناء غير المعد لقضاء الحاجة وفى الصحراء بدون الساتر للتقدم واما فى المحل المعد لذلك فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى

(٢) ويكون بالصدر فى القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن فى غيرهما

من السنة واما العامي فالشرط فيه ان لا يعتقد فرضا من فروضها سنة

اسئلة

(١) ما هو الشرط الثاني من شروط الصلاة وما هي النجاسة واذكر انواعها وبين حكم كل نوع منها

(٢) ما هو الاستنجاء واذكر احكامه وما يطهر من النجاسات وما يعفى عنه منها

(٣) بين الشرط الثالث من شروط الصلاة

(٤) اذكر بقية شروط الصلاة

المبحث الثالث

في اركانها

اركان الصلاة سبعة عشر (الاول) النية وهي ثلاث درجات ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وان كانت نافلة مؤقتة كراتبة او ذات سبب[1] وجب قصد الفعل والتعيين وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط (الثاني) تكبيرة الاحرام (الثالث) القيام على القادر في الفرض ومن لم يقدر على القيام صلى جالسا ومن لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعا[2] (الرابع) قراءة الفاتحة ومنها البسملة (الخامس) الركوع[3] (السادس) الطمأنينة فيه وهي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله (السابع) الاعتدال (الثامن) الطمأنينة فيه (التاسع) السجود مرتين ويكون على سبعة اعضاء الجبهة وبطون اليدين والركبتان وبطون اصابع الرجلين وله شروط ستة ان يسجد على اعضائه

---

(١) ذات السبب مثل صلاة الكسوف

(٢) فان لم يقدر صلى مستلقيا ويومئ برأسه فان لم يقدر على الايماء برأسه فبعينه فان لم يقدر اجرى الاركان على قلبه

(٣) وهو ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والسنة ان يجعل راحتيه على ركبتيه وان يجعل ظهره ورأسه كالصفيحة الواحدة

السبعة وان تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وان لا يسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع اسافله على اعاليه (العاشر) الطمانينة فيه (الحادي عشر) الجلوس بين السجدتين (الثاني عشر) الطمانينة فيه. وهذه الاركان تفعل في كل ركعة الا النية وتكبيرة الاحرام (الثالث عشر) التشهد الاخير[1] (الرابع عشر) القعود فيه (الخامس عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه[2] (السادس عشر) التسليمة الاولى[3] (السابع عشر) الترتيب

(خاتمة) يشترط في الركن القلبي[4] ان يكون مع تكبيرة الاحرام وان يكون في القيام ويشترط في الاركان (القولية)[5] ان يسمع نفسه اذا لم يكن اصم ولا مانع ريح ولغط ونحوهما والا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع وان لا ينقص شيئا من تشديداتها وحروفها وان يخرجها من مخارجها وان لا يغير شيئا من حركاتها تغييرا يبطل معناها وان لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها وان يوالي بين كلماتها وان يرتبها على نظمها المعروف

---

(١) اقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله

(٢) اقلها اللهم صل على محمد واكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وازواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وازواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

(٣) اقلها السلام عليكم واكملها السلام عليكم ورحمة الله

(٤) الركن القلبي هو النية

(٥) الاركان القولية هي تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام

ويشترط في (الفعلية)[1] صحة ما قبلها من الاركان وان لا يقصد بها غيرها

اسئلة

(١) كم اركان الصلاة واذكرها تفصيلا كما علمت مع بيان ما يفعل منها في كل ركعة

(٢) ما هو الركن القلبي وما اذا يشترط فيه وما هي الاركان القولية وما شروطها وما هي الاركان الفعلية وما شروطها

المبحث الرابع
في سننها

سنن الصلاة نوعان — (النوع الاول) ما يسن جبره بسجدتي السهو قبل السلام وهو ثمانية اشياء التشهد الاول في كل فرض زائد على ركعتين وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت[2] في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والقيام له والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والصلاة على الآل بعده ايضا والصلاة على الآل في التشهد الاخير وتسمى لهذه ابعاض الصلاة

(النوع الثاني) ما لا يجبر بسجود السهو واليك منه سبعا وعشرين خصلة وهي الاذان للرجل[3]

---

(١) الاركان الفعلية هي القيام والركوع والطمانينة فيه والسجود مرتين والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والقعود الاخير والترتيب

(٢) يحصل القنوت باي دعاء[ثناء] في اللفظ الوارد فيه «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك» واذا كان مع جماعة اتى بضمير الجمع

(٣) لفظ الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين

والاقامة (١) ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول ووضع اليمين على الشمال ودعاء الافتتاح (٢) والاستعاذة (٣) والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (٤) عند القيام من الركوع والتسبيح فى الركوع والسجود (٥) والدعاء بين السجدتين (٦) ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس ببسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش (٧) فى جميع الجلسات والتورك (٨) فى الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية والقنوت فى كل صلاة ان نزلت بالمسلمين

حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله ويزاد فى اذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ولفظ الاقامة الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله ويشترط لصحة الاذان من الرجل والاقامة الاسلام والتمييز والولاء بين كلماتهما ودخول الوقت

(١) اى للرجل والمرأة ولكن لا تسن فى حق المرأة الا اذا صلت لنفسها فقط او لجماعة النساء بخلاف جماعة الذكور والخناثى فلا تسن حينئذ فى حق المرأة

(٢) هو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

(٣) بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٤) ويسن ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد

(٥) اكمله فى الركوع ان يقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات او سبعا وفى السجود ان يقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا او سبعا

(٦) الافضل ان يقول رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى

(٧) هو ان يجلس على كعب يساره بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة

(٨) هو كالافتراش لكن يخرج يساره من جهة يمينه ويلصق وركه للارض

نازلة وان يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في الصلاة الليلية ويسر في النهارية (١) واذا نابه شيء في الصلاة سبح وان تضم المرأة بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها شيء في الصلاة صفقت ببطن كف اليمنى على ظهر اليسرى

المبحث الخامس
في مبطلاتها

مبطلات الصلاة ست عشرة خصلة الحدث ووقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا والنطق بحرفين او حرف مفهم (٢) عمدا او الفطر عمدا او الاكل الكثير ناسيا وثلاث حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي عمدا والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها والردة

اسئلة

(١) اذكر ما تتوقف من سنن الصلاة مع بيان انواعها كما علمت

(٢) اذكر اللفظ الوارد في القنوت ولفظ الأذان والاقامة ودعاء الافتتاح وكيفية التسبيح في الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين

(٣) كم مبطلات الصلاة واذكرها

المبحث السادس
في انواعها

انواع الصلاة اربعة فرض عين (٣) وفرض كفاية ومسنونة ومحرمة

---

(١) الا صلاة الجمعة والعيد فانها يجهر فيها

(٢) مثل ق وع من الوقاية والوعي

(٣) فرض العين هو ما يجب على كل شخص بعينه وفرض الكفاية هو ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين

بيان الصلوات المفروضة فرض عين

الصلوات المفروضة فرض عين هي الصلوات الخمس وصلاة الجمعة

(فاما الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة) فهي الظهر واول وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء والعصر واول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء وآخره في الاختيار الى مصير ظل كل شيء مثليه وفي الجواز الى غروب الشمس والمغرب واول وقتها غروب الشمس وآخره في الاختيار بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وفي الجواز الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الصادق والصبح واول وقتها طلوع الفجر الصادق وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس (١)

ـ تنبيه ـ الاشفاق ثلاثة احمر واصفر وابيض فالاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء ويندب تاخير صلاة العشاء الى ان يغيب الاصفر والابيض

(واما صلاة الجمعة) فهي ركعتان يوم الجمعة بدل صلاة الظهر وشروط وجوبها سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الكاملة والذكورة والاقامة والصحة وشروط صحتها ستة ان تكون كلها في وقت الظهر وان تقام في خطة البلد وان تصلى كلها او ركعة منها جماعة وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا مكلفين مستوطنين وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة (٢) في تلك البلد وان يتقدمها خطبتان ولهما شروط

---

(١) من ادرك ركعة في الوقت فصلاته كلها اداء ومن ادرك دونها فهي قضاء ويحرم تاخير الصلاة عن وقتها حتى يقع بعضها خارج الوقت ويجب قضاء ما فات من الصلوات الخمس على غير الحائض والنفساء فورا ان فاته بغير عذر وبسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وبسن قضاء السنن الرواتب والنفل المؤقت

(٢) لكن اذا عسر الاجتماع بسببه جاز تعدد الجمعة بقدر الحاجة ولا يضر حينئذ تعاقبها فان زيد

واركان (فشروطها) عشرة الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة فى اللباس والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما والموالاة بينها وبين الصلاة وان تكون بالعربية وان يسمعها اربعون وان تكون كلها فى وقت الظهر (واركانها) خمسة حمد الله فيهما والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الاخيرة — ويسن للجمعة الغسل وتنظيف البدن واخذ الاظفار واستعمال الطيب ولبس الثياب البيض والانصات فى وقت الخطبة — ويحرم الصلاة اذا جلس الخطيب على المنبر الا ركعتين تحية المسجد ويسن تخفيفها

— تنبيه — ان ضاق وقت الجمعة او عدمت الشروط صليت ظهرا

(خاتمة) يجوز للمسافر فى الصلاة شيئان (الاول) القصر[1] وشروطه عشرة ان يكون سفره مرحلتين وان يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة رباعية مؤداة او فائتة سفر ودوام السفر الى تمامها وان لا يقتدى بمتم فى جزء من صلاته وقصد موضع معلوم والتحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة وان يكون سفره لغرض صحيح (الثانى) جمع الظهر والعصر فى وقت ايهما شاء وجمع المغرب والعشاء فى وقت ايهما شاء ولجمع التقديم شروط اربعة البداءة بالاولى ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر الى عقد الثانية ولجمع التأخير شرطان نية التاخير وقد بقى من وقت الاولى ما يسعها ودوام العذر الى تمام الثانية

على الحاجة فالسابقة او السابق المحتاج لها صحيحة والزائدة المتأخرة باطلة فاذا سلم السابقة يصلونها ظهرا

(١) القصر هو ان تصلى الصلاة الرباعية ركعتين

ـ تنبيه ـ يجوز للمقيم الذى يريد ان يصلى جماعة بمسجد بعيد فى المطر ان يجمع تقديما بشرط ان يكون المطر مقارنا للاحرام بكل منهما ولتسليمة الاولى وما بينهما

بيان الصلوات المفروضة فرض كفاية

الصلوات المفروضة فرض كفاية هى صلاة الجماعة وصلاة الجنازة

(فاما صلاة الجماعة) فاقلها امام ومأموم والعدد الذى يسقط الوجوب بحيث يظهر شعار الجماعة (١) شروط قدوة المأموم بالامام ثلاثة عشر ان لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره وان لا يعتقد وجوب قضائها عليه وان لا يكون الامام مأموما ولا اميا وان لا يتقدم عليه فى الموقف وان يعلم انتقالات امامه (٢) وان يجتمعا فى مسجد او فى ثلاثمائة ذراع تقريبا من غير حائل (٣) وان ينوى القدوة او الجماعة وان يتوافق نظم صلاتهما وان لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة (٤) وان يتابعه وان لا يسبقه بركنين فعليين او يتخلف عنه بهما بلا عذر (٥) وان لا يكون الامام انقص من المأموم بانوثة او خنوثة (٦)

---

(١) وتكون فى حق الباقين سنة مؤكدة

(٢) بنظر او سماع او مبلغ مثلا

(٣) كباب مردود ابتداء بخلافه دواما واما الباب المغلق فيضر مطلقا واما الباب المفتوح فيضر اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه او بجانبه ولا يضر شارع وان كثرت طرقه ولا نهر ولو احوج الى سباحة

(٤) مثل سجود التلاوة فتجب فيه الموافقة فعلا وتركا ومثل سجود السهو فعلا لا تركا ومثل التشهد الاول تركا لا فعلا

(٥) العذر فى السبق النسيان او الجهل وفى التخلف كثيرا كان يكون المأموم بطئ القراءة والامام سريعها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلفه على نظم صلاته عالما بسبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة والا تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه بركعة فان لم يتابعه كان شرع الامام فى الخامس قبل ان يتم المأموم قراءته بطلت صلاته

(٦) صور القدوة تسع تصح فى خمس قدوة رجل برجل وقدوة امرأة برجل وقدوة خنثى برجل

ـ تنبيه ـ الذى يلزم فيه نية الامامة اربع الجمعة والمعادة(١) والمنذورة جماعة والمتقدمة فى المطر (واما صلاة الجنازة) فهى احدى امور اربعة تلزم فى الميت على طريق الكفاية (الامر الاول) غسله واقله تعميم بدنه بالماء واكمله ان يغسل سوءتيه وان يزيل القذر من انفه وان يوضئه وان يدلك بدنه بالسدر فى اوله وبشىء من كافور فى آخره وان يصب الماء عليه ثلاثا (الامر الثانى) تكفينه واقل الكفن ثوب يعمه واكمله للرجل ثلاث لفائف وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافتان (الامر الثالث) الصلاة عليه واركانها سبعة (الاول) النية (الثانى) اربع تكبيرات (الثالث) القيام على القادر (الرابع) قراءة الفاتحة (الخامس) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية (السادس) الدعاء للميت بعد الثالثة كان يقول اللهم لهذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويسن ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (السابع) السلام بعد الرابعة (الامر الرابع) دفنه واقله حفرة تكتم رائحته

وقد وقد امرأة بخنثى وقد وقد امرأة بامرأة وتبطل فى اربع قد وقد رجل بامرأة وقد وقد رجل بخنثى وقد وقد خنثى بامرأة وقد وقد خنثى بخنثى

(١) المعادة هى المكتوبة المؤداة او الناقلة التى تسن فيها الجماعة اثنان تفعلان فى وقت الاداء ثانيا جماعة لرجاء الثواب

وتحرسه من السباع واكمله قامة وبسطة ويسن ان يسل من قبل راسه برفق ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع على جنبه الايمن ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة ولا يدفن اثنان فى قبر الا لحاجة

- تنبيهات - (الاول) الشهيد فى معركة المشركين لا يغسل ولا يصلى عليه (الثانى) السقط ان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه وان علمت حياته بمثل صياح او امارتها بمثل تحرك فحكمه حكم الكبير وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه (الثالث) تسن التعزية الى ثلاثة ايام من الدفن (الرابع) لا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب (الخامس) يسن ان يسطح القبر ويكره تجصيصه وكذلك البناء عليه الا بارض مسبلة فحرام

بيان الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة قسمان

(القسم الاول) المسنونات التى لا تسن فيها الجماعة وهى كثيرة

(منها) صلاة الوتر (١) بعد صلاة العشاء واقلها ركعة واكثرها احدى عشرة ركعة (٢)

(ومنها) السنن التابعة للفرائض وهى ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (٣)

(ومنها) صلاة الليل واقلها ركعتان (ومنها) صلاة الضحى واقلها ركعتان (٤)

---

(١) نعم تصلى جماعة فى شهر رمضان

(٢) من زاد على ركعة فالفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد فى الاخيرة او تشهدين فى الاخيرتين

(٣) والمؤكد منها ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

(٤) واكثرها ثمان ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال

(القسم الثانى) المسنونات التى تسن فيها الجماعة

(فمنها) صلاة التراويح وهى عشرون ركعة فى رمضان بعد صلاة العشاء[1]

(ومنها) صلاة العيدين ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها وهى ركعتان يكبر فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين كخطبتى الجمعة فى اركانها يكبر فى الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ويسن ان يكبر الشخص من ليلة العيد الى ان يدخل الامام فى الصلاة ويزيد فى الاضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق

(ومنها) صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما وفى السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسر فى الكسوف ويجهر فى الخسوف واذا فاتت لم تقض

(ومنها) صلاة الاستسقاء[2] فاذا اراد وها يأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع صياما فى ثياب بذلة ويصلى بهم صلاة الاستسقاء وهى ركعتان كصلاة العيدين ويخطب بعدها خطبتين كخطبتى العيد مع ابدال التكبير بالاستغفار ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويسن ان يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب[3] والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية

---

(١) يصلى كل ركعتين منها بتسليمة وينتهى وقتها بطلوع الفجر

(٢) الاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى لهم سقيا جاهم اليه

(٣) الظراب التلال الصغيرة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء والآكام اى التلال المرتفعة التى لا تبلغ ان تكون جبالا جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا[1] مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحاعا ماغدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد[2] والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد رلنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا[3] ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق[4]

بيان الصلوات المحرمة

تحرم الصلاة[5] التي ليس لها سبب متقدم[6] ولا مقارن في خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب

اسئلة

---

(١) غيثا اى مطرا ومغيثا اى منقذا من الشدة وهنيئا اى سهلا طيبا لا ينغصه شيء بحيث لا يشرق بد شاربه ومريئا اى محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه مضض في الباطن لشاربه ومريعا اى ذا ريع ومنفعة وسحا بفتح السين اى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها وعاما اى شاملا للارض كلها وغدقا اى عذبا او كثير الماء والخير او كبير القطر وطبقا اى يطبق على جميع الارض فيصير عليها كالطبق لها ومجللا اى يكسو الارض حتى يصير عليها كجل الفرس

(٢) الجهد المشقة والجوع اى خلو المعدة من الغذاء والضنك الضيق

(٣) مدرارا اى كثير امتواليا

(٤) بان يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من هيبته وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا

(٥) اى في غير حرم مكة واما فيه فلا تحرم مطلقا

(٦) ذات السبب المتقدم مثل ركعتي الوضوء وذات السبب المقارن مثل صلاة الكسوف

(١) كم انواع الصلاة واذكر الصلوات المفروضة فرض عين تفصيلا كما عرفت واذكر ما يجوز للمسافر في صلاته
(٢) اذكر الصلوات المفروضة فرض كفاية مع بيان الامور التي تلزم في الميت تفصيلا كما عرفت
(٣) اذكر الصلوات المسنونة مع بيان اقسامها بالتفصيل كما علمت
(٤) اذكر الصلوات المحرمة وفي اي مكان تحرم

خاتمة في صلاة الخوف وسجود السهو

(فاما صلاة الخوف) فهي على ثلاثة انواع (الاول) ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها (الثاني) ان يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه (الثالث) ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

(واما سجود السهو) فاسبابه اربعة (الاول) ترك بعض من ابعاض الصلاة او بعض البعض فمن ترك بعضا لا يعود اليه بعد التلبس بالفرض (الثاني) فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا (الثالث) نقل ركن قولي الى غير محله (الرابع) ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة فالسنة لا يعود اليها بعد التلبس بغيرها واذا لم تكن من الابعاض لا يسجد للسهو عنها والفرض لا يتوب عنه سجود السهو بل ان تركه سهوا اتى به عند تذكره فورا ان لم يتلبس بمثله والا قام مثله مقامه ولغى ما بينهما وسجد للسهو وسجود السهو سنة وهو سجدتان ومحله بعد التشهد قبل السلام

اسئلة

(١) اذكر صلاة الخوف بانواعها
(٢) ما هي اسباب سجود السهو وهل ينوب عن الفرض وما حكم من ترك سنة غير بعض وما

حكم من ترك فرضا وما حكم سجود السهو وما محله

الباب الثاني
في الزكاة (١)

الزكاة هي اخراج مال مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص وتجب في خمسة اشياء المواشي والاثمان وعروض التجارة والزروع والثمار

المبحث الاول
في زكاة المواشي

تجب في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها فيها سبعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام (٢) والنصاب (٣) والحول والاسامة (٤) وان لا تكون عاملة فاما الابل فاول نصابها خمس وفيها شاة (٥) وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض (٦) وفي ست وثلاثين بنت لبون (٧) وفي ست واربعين حقة (٨) وفي احدى وستين جذعة (٩) وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين

---

(١) وهي لغة النمو والبركة

(٢) الملك التام اي الكامل فالمكاتب لا زكاة عليه لنقص ملكه ضعيف والرقيق لا زكاة عليه لانه ليس له ملك

(٣) النصاب هو القدر الذي تجب فيه الزكاة

(٤) الاسامة هي رعي الماشية في الكلأ مباح

(٥) اي جذعة من الضأن لها سنة او ثنية من المعز لها سنتان

(٦) بنت المخاض من الابل هي التي لها سنة ودخلت في الثانية

(٧) بنت اللبون من الابل هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة

(٨) الحقة من الابل هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة

(٩) الجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

ثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه
واما البقر فاول نصابها ثلاثون وفيها تبيع (١) وفى كل اربعين مسنة (٢) وقس على ذلك
واما الغنم فاول نصابها اربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان
وفى مئتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مئة شاة (٣)
(خاتمة) الخليطان يزكيان زكاة الواحد بعشر شرائط وهى اتحاد المراح والمسرح
والمشرب والفحل والمرعى والراعى وموضع الحلب وان تكون الماشيتان نصابا كاملا
او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب ومضى الحول من وقت خلطهما وان يكون
الخليطان من اهل الزكاة

المبحث الثانى
فى زكاة النقدين وعروض التجارة

تجب الزكاة فى النقدين وعروض التجارة بخمس شرائط الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول فنصاب الذهب عشرون مثقالا (٤) ونصاب الفضة مئتا درهم (٥)
وتقوم عروض التجارة بما اشتريت به ويجب فى كل ذلك ربع العشر
ـ تنبيه ـ لا تجب فى الحلى المباح زكاة

---

(١) التبيع هو الذى له سنة
(٢) المسنة هى التى لها سنتان
(٣) المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شىء من الزكاة وتسمى اوقاصا
(٤) ومقدار ذلك بالجنيه الافرنجى اثنا عشر جنيها وخمس جنيه تقريبا وبالجنيه العثمانى ثلاثة عشر جنيها
ونصف تقريبا ايضا وبالجنيه المصرى اثنا عشر جنيها وبالجنيه الاوستوخمسة عشر جنيها وخمسين تقريبا
(٥) ومقدار ذلك بالريال المجيدى تسعة وعشرون ريالا مجيديا وستة اعشار ريال تقريبا وبالريال
المصرى ستة وعشرون ريالا مصريا وتسعة اعشار الريال وبالربية ثلاث وخمسون
ربية وخمس ربية تقريبا

(خاتمة) ما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز[1] ففيه الخمس

المبحث الثالث
في زكاة الزروع والثمار

شرائط وجوب الزكاة في الزروع وثمار النخل والعنب اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ويشترط في الزروع ايضا ان يزرعها المالك او نائبه وان يكون قوتا مدخرا[2] ونصابها خمسة اوسق[3] ويجب فيها العشر ان سقيت بمثل السيل ونصف العشر ان سقيت بمثل النضح

المبحث الرابع
في زكاة الفطر

من انواع الزكاة زكاة الفطر ووقتها من اول رمضان الى غروب شمس يوم العيد والافضل اخراجها بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد وهي صاع من غالب قوت البلد عن كل مسلم ادرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان عنده قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وليلته ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين[4]

خاتمة

تدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله

---

(١) الركاز هو دفين الجاهلية ولا تجب الزكاة فيه وفي المعادن الا اذا بلغت نصابا

(٢) مثل الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والدخن والذرة واللوبيا

(٣) الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة اوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد

(٤) مثل والده الفقير وولده الصغير وزوجته وخادمه

تعالى (انما الصدقات للفقراء[1] والمساكين[2] والعاملين عليها[3] والمؤلفة قلوبهم[4] وفي الرقاب[5] والغارمين[6] وفي سبيل الله[7] وابن السبيل[8]) والى من يوجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وخمسة لا يجوز ان يدفع الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين وهم الغني والعبد وآله[9] صلى الله عليه وسلم والكافر ومن تلزمه المزكى نفقته

اسئلة

(١) ما هي الزكاة وفيما اذا تجب وبين زكاة المواشي وشروط وجوبها ومتى يزكى الخليطان زكاة الواحد

(٢) بين زكاة النقدين وعروض التجارة وشروط وجوبها وما حكم الزكاة في الحلي المباح وما زكاة معادن الذهب والفضة والركاز

(٣) بين زكاة الزروع والثمار مع شروط وجوبها

(٤) بين زكاة الفطر ووقتها وعمن تجب وعمن يزكى الشخص

(٥) بين الاصناف الذين تدفع اليهم الزكاة والاصناف الذين لا يجوز دفعها اليهم

---

(١) الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته بان ينقص عن نصف ما يحتاج له كمن يحتاج الى عشرة لا يملك ولا يكسب الا درهمين او ثلاثة

(٢) المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة وعنده سبعة

(٣) العامل عليها كالساعي والكاتب لاموال الزكاة

(٤) المؤلفة قلوبهم هم الذين اسلموا واسلامهم ضعيف او كان قويا ولكن يتوقع باعطائهم اسلام غيرهم

(٥) الرقاب هم المكاتبون من الارقاء لغير المزكى كتابة صحيحة

(٦) الغارم هو الذي تداين دينا لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه وقد صرفه في مباح او صرف فيه او تداين لاصلاح ذات البين ان حل الدين ولم يوف من ماله ولو كان غنيا او تداين لضمان ان اعسر هو والمضمون

(٧) اهل سبيل الله هم الغزاة المتطوعون بالجهاد

(٨) ابن السبيل هو المسافر سفرا مباحا من بلد الزكاة ان احتاج

(٩) آله صلى الله عليه وسلم هم اقاربه من بني هاشم وبني المطلب

الباب الثالث
فى الصيام (١)

الصيام هو امساك مخصوص بنية مخصوصة وله شروط وجوب وشروط صحة واركان وسنن ومبطلات

المبحث الاول
فى شروط وجوبه

شروط وجوب الصيام اربعه (الاول) الاسلام (الثانى) البلوغ (الثالث) العقل (الرابع) اطاقة الصوم . ويثبت رمضان باحد امور خمسة (احدها) بكمال شعبان ثلاثين يوما (وثانيها) برؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا (وثالثها) بثبوته فى حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعها) باخبار عدل رواية (٢) موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه ام لا او غير موثوق به ان وقع فى القلب صدقه (وخامسها) بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك

المبحث الثانى
فى شروط صحته

شروط صحة الصيام اربعة (الاول) الاسلام (الثانى) العقل (الثالث) النقاء عن الحيض والنفاس (الرابع) العلم بكون الوقت قابلا للصوم . والايام التى لا تقبل الصوم ويحرم فيها مثل العيدين وايام التشريق الثلاث ويوم الشك الا ان يوافق عادة له وكذلك النصف الثانى من شعبان الا ان يصله بما قبله او يوافق عادة له

المبحث الثالث
فى اركانه وسننه

---

(١) وصولة الامساك مطلقا

(٢) يدخل فى عدل الرواية العبد والمرأة بخلاف عدل الشهادة

اركان الصوم ثلاثة (الاول) النية ووقتها في الصوم الفرض من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي النفل من غروب الشمس الى زوالها (الثاني) الامساك عن المفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس (الثالث) صائم

وسننه كثيرة منها تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام[1]

المبحث الرابع
في مبطلاته

يبطل الصوم بما يصل الى الجوف من منفذ مفتوح[2] كالاكل والشرب وبالوطء عمدا في الفرج ويبطل بردة وحيض ونفاس وولادة وجنون ولو لحظة وباغماء وسكر ان عما جميع النهار وبالقيء عمدا والانزال عن مباشرة

- تنبيه - لا يفطر ما يصل الى الجوف بنسيان او جهل او اكراه وبجريان ريق بما بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل الى الجوف وكان غبار طريق وما وصل اليه وكان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه

المبحث الخامس
في اقسام الافطار

اقسام الافطار خمسة (الاول) ما يجب فيه القضاء والكفارة العظمى وذلك لمن افسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام[3] اثم به للصوم والكفارة هي عتق رقبة

---

(١) الهجر من الكلام اى الافحاش في النطق من غيبة وغيرها

(٢) فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب المسام وبماء الغسل ان وجد له أثر في الباطن

(٣) فالمراة لا كفارة عليها لانها تفطر بدخول بعض الحشفة

(٤) فالمريض والمسافر اذا وطئ كل منهما زوجته او امته بنية الترخص لا كفارة عليه لعدم اثمه بهذا الوطء وكذا لو زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص او وطئ زوجته او امته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الوطء لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا وحده او مع عدم نية الترخص في الاولى ولعدم نية الترخص في الثانية

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد (الثاني) مايلزم فيه القضاء والفدية وهو الافطار لخوف على غيره كالحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما والافطار مع تاخير قضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان آخر والفدية هي مد عن كل يوم (الثالث) مايلزم فيه القضاء دون الفدية وهو كثير كمغمى عليه ومسافر ومريض والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما (الرابع) مايلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير (الخامس) مالا يجب فيه القضاء ولا الفدية وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه (١)

ويجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع (الاول) في رمضان لا في غيره على متعد بفطره (الثاني) على تارك النية ليلا في الفرض (الثالث) على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه (الرابع) على من افطر ظانا الغروب فبان خلافه ايضا (الخامس) على من بان له يوم ثلاثين من شعبان انه من رمضان (السادس) على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق

ـ تنبيه ـ من مات وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مد

اسئلة

(١) ماهو الصيام وماذا له من الاحكام وبين شروط وجوبه مع الاشياء التي يثبت بها رمضان

(٢) اذكر شروط صحة الصيام مع ماعرفته من الايام التي لا تقبل الصوم ويحرم فيها

(٣) اذكر اركان الصوم وماعرفته من سننه

(٤) بين مبطلات الصيام واذكر الاشياء التي تصل الى الجوف ولا تفطر

(٥) كم اقسام الافطار وبينها واذكر المواضع التي يجب فيها الامساك للصوم مع القضاء

---

(١) ويتنوع الافطار ايضا الى اربعة انواع واجب كما في الحائض والنفساء وجائز كما في المسافر والمريض ولد ولا كما في المجنون ومحرم كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه

الباب الرابع
فى الحج (١) والعمرة

الحج هو قصد البيت الحرام للنسك مع فعل الاركان وله شروط وجوب وشروط صحة واركان (٢) واجبات وسنن ومفسد

المبحث الاول
فى شروط وجوبه وشرط صحته

شروط وجوب الحج سبعة (الاول) الاسلام (الثانى) البلوغ (الثالث) العقل (الرابع) الحرية (الخامس) امكان المسير (٣) (السادس) امن الطريق (السابع) الاستطاعة (٤) وشرط صحته الاسلام

المبحث الثانى
فى اركانه

اركان الحج ستة (الاول) الاحرام مع النية (الثانى) الوقوف بعرفة (٥) (الثالث) طواف الافاضة (٦)

---

(١) ولغة القصد مطلقا

(٢) الفرق بين الواجب والركن هنا ان الركن ما لا يصح الحج الا به والواجب ما يصح الحج به ولكن يجب تركه بالدم مع الاثم ان لم يكن هناك عذر

(٣) امكان السير الى مكة المشرفة بان يكون قد بقى من الوقت ما يمكن فيه من السير المعتاد ولو راكبا على الجمال

(٤) بان كان عنده من المؤنة له ولعياله ما يكفيه لذهابه وايابه

(٥) اى ولو لحظة ووقته من زوال الشمس يوم التاسع الى طلوع الفجر يوم العاشر والسنة الجمع بين الليل والنهار

(٦) يجب فى الطواف ستة العورة والطهارة عن الحدث والنجس وجعل البيت عن يساره وبدؤه بالحجر الاسود محاذيا له بجميع بدنه وكونه فى المسجد وكونه سبعا وعدم صرفه لغيره واذا كان مستقلا تجب فيه زيادة على مار النية

(الرابع) السعي فيما بين الصفا والمروة (١) (الخامس) الحلق او التقصير (٢) (السادس) ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم

المبحث الثالث

في واجباته

واجبات الحج ستة (الاول) الاحرام من الميقات (٣) (الثاني) المبيت بمزدلفة (٤) (الثالث) المبيت بمنى (٥) (الرابع) رمي جمرة العقبة (٦) (الخامس) رمي الجمار الثلاث ايام التشريق (٧)

---

(١) يجب في السعي ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وعوده منها اليه مرة أخرى وان يكون سبعا وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة

(٢) الحلق استئصال الشعر بالموسى والتقصير قطع الشعر من غير استئصال واقل الواجب ازالة ثلاث شعرات من الراس ولو مسترسلة عنه او متفرقة حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا

(٣) الميقات نوعان زماني ومكاني فميقات الحج الزماني شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من المشرق والعراق وغيره ذات عرق

(٤) اي الوصول الى مزدلفة بعد نصف ليلة العاشر ولو لحظة

(٥) اي معظم الليل من ليالي التشريق الثلاث لمن لم ينفر منها النفر الاول واما اذا نفر النفر الاول في اليوم الثاني فتكفي الليلتين

(٦) يسع وقتها يوم النحر ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر اي ليلة العاشر

(٧) اي ان مكث يومين رمى يومين وان تأخر الى اليوم الثالث رمى ثلاثة ايام وان غربت الشمس يوم الثاني وهو بمنى لم ينفر منها وجب عليه المبيت ورمي الجمار ثالث يوم وشروط صحة الرمي ستة ان يكون المرمى به حجرا وان يكون باليد وان يكون الرمي بسبع حصيات واحدة بعد واحدة لكل جمرة وان يقصد المرمى بالرمي وتحقق اصابة الحجر للمرمى وترتيب رمي الجمار الثلاث فيرمي اولا

(السادس) ترك محرمات الاحرام وهي لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وازالة الظفر والشعر والطيب ودهن شعر الراس واللحية وقتل الصيد البري المأكول الوحشي وقطع شجر الحرم والوطء وعقد النكاح والمباشرة بشهوة

ـ تنبيه ـ من ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا غير عقد النكاح (١) يجب عليه الدم ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه الدم فان كان فواته بغير احصار (٢) يجب عليه القضاء فورا

المبحث الرابع
في سننه ومفسده

سنن الحج كثيرة منها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية (٣) وطواف القدوم وركعتا الطواف ولبس ازار ورداء ابيضين ولا يفسد الحج الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ويجب القضاء فورا

ـ تنبيهان ـ (الاول) من اراد الخروج من مكة يجب عليه طواف الوداع فان تركه فعليه الدم (الثاني) لا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء

المبحث الخامس
في العمرة (٤)

الجمرة الكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويدخل وقت رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس

(١) اما عقد النكاح فانه لا ينعقد

(٢) الاحصار كان يمنعه عدو من اتمام نسكه

(٣) لفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وان يسأل الله الجنة ورضاه ويعوذ به من النار

(٤) وهي لغة الزيارة

العمرة هي زيارة الكعبة لاجل الاتيان بنسك مع فعل الاركان واركانها اركان الحج الا الوقوف ويجب الترتيب في كلها وواجباتها الاحرام من الميقات (١) واجتناب المحرمات

المبحث السادس

في بيان الدماء

انواع الدماء الواجبة فيما ذكر خمسة (الاول) دم ترتيب وتقدير (٢) وهو شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج (٣) وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب بالتمتع (٤) والقران لغير حاضري المسجد الحرام (٥) وفوات الوقوف وترك الرمي (٦) وترك المبيت بمنى (٧) وترك الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك طواف الوداع وترك المشي المنذور (الثاني) دم تخيير وتقدير وهو شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة

---

(١) ميقات العمرة الزماني في جميع ايام العام وميقاتها المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ولمن كان داخله ان يخرج الى ادنى الحل كالجعرانة والتنعيم ويحرم

(٢) معنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز ومعنى التخيير انه يفوض الامر الى خيرته فله العدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا الذي لا يزيد ولا ينقص ومعنى التقدير انه ان رفيه بالتقويم والعدول الى الغير يجب القيمة

(٣) في الجواز بعد الاحرام بالحج ولو فاتت الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة

(٤) التمتع هو ان يقدم العمرة على الحج والقران هو ان يحرم بهما معا في اشهر الحج او العمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما

(٥) حاضري المسجد الحرام هم من سكانهم دون مرحلتين منه

(٦) اي ثلاث حصيات فاكثر واما ان ترك حصاة ففيها مد وان ترك حصاتين ففيهما مدان

(٧) اي كل ليالي ايام التشريق وفي ترك ليلة مد وفي ترك ليلتين مدان وفي ترك ثلاث يكمل الدم

اصبع على سنة مساكين ويجب بالحلق (١) والقلم واللبس والدهن (٢) والتطيب والوطء بين التحللين (٣) والمباشرة (الثالث) دم تخيير وتعديل وهو الواجب بقتل الصيد وقطع شجر الحرم فان كان الصيد مماله مثل اخرج المثل من النعم او قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما وكذلك يتخير في الشجرة الكبيرة بين بقرة او طعام بقيمتها او صيام عن كل مد يوما وفي الصغيرة بين شاة او طعام او صيام (الرابع) دم ترتيب وتعديل وهو شاة فان لم يجد ها اخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما ويجب بالاحصار (الخامس) دم ترتيب وتعديل ايضا وهو بدنة فان لم يجد ها فبقرة فان لم يجد ها فسبع من الغنم فان لم يجد ها قوم البدنة واخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما وهو الواجب بالوطء

- تنبيه - لا يجزئ الهدى ولا الاطعام (٤) الا بالحرم ويجزئ الصوم في اى مكان

اسئلة

(١) ما هو الحج وما دليله من الاحكام واذكر شروط وجوبه وشرط صحته

(٢) اذكر اركان الحج بالتفصيل كما عرفت

---

(١) اى لجميع شعر الرأس او لثلاث شعرات ويلزم في الشعرة الواحدة او بعضها مد وفي الشعرتين او بعضهما مدان وتكمل الفدية في ثلاث او بعض كل منها ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة او بعضها مد وحكم قلم الاظفار مثل حكم الشعر

(٢) اى ودهن شعر الرأس واللحية وما الحق بها ولو بعض شعرة

(٣) يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي من قبل ويحل به كل المحرمات الا عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج والوطء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

(٤) الا الهدى والاطعام في دم الاحصار فيكون حيث احصر

(٣) اذكر واجبات الحج بالتفصيل كما عرفت وما حكم من ترك ركنا ومن ترك واجبا ومن فاته الوقوف

(٤) اذكر ما تعرف من سنن الحج وما يفسد الحج وما يجب على من اراد الخروج من مكة وما حكم صيد الحرم وشجره

(٥) ما هي العمرة واذكر اركانها وواجباتها كما عرفت

(٦) كم انواع الدماء واذكرها وفي اي مكان يكون الهدى وفي اي مكان يكون الصوم

الخاتمة

في الاعتكاف والنذر والاطعمة والاوانى والالبسة

(اما الاعتكاف)[1] فهو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة واركانه اربعة نية وكونه في مسجد واللبث فيه ومعتكف وينقطع بالخروج من المسجد بلا عذره وبالردة والسكر والجنون ان تعدى بسببهما والجماع وخروج المني المفطر للصائم والحيض والنفاس[2]

(واما النذر)[3] فهو التزام قربة لم تتعين واركانه ثلاثة ناذر[4] ومنذور وصيغة وذلك كان يعلق شيئا من الطاعات على جائز او طاعة وهو فرض اذا حصل المعلق عليه كقوله ان شفاني الله من مرضي او زرت النبي صلى الله عليه وسلم صمت كذا او تصدقت بكذا ويلزمه من ذلك ما نذره فان اطلق يلزمه ما يقع عليه الاسم ويسمى هذا نذر المجازاة والتبرر ولا ينعقد النذر في معصية ولا على ترك مباح او فعله

---

(١) وهو لغة لزوم الشيء وحبس نفسه عليه خيرا كان او شرا

(٢) ان كانت مدة الاعتكاف تخلو عنها غالبا بان كانت عشرة ايام فاقل في الحيض وشهرا فاقل في النفاس

(٣) وهو لغة الوعد بخير او شر

(٤) يشترط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما نذره وامكان فعل المنذور بخلاف مثل الصبي والمجنون والمحجور عليه بمثل سفه في نذره بالقرب المتعلقة باعيان الاموال وبخلاف المريض في مثل نذره للصوم وهو لا يطيقه

ولا واجب عيني ولا مكروه لذاته

(واما الاطعمة) فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه (١) وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته (٢) ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به (٣) ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به (٤) ويحل للمضطر في المخمصة ان يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه وتحل ميتة الجراد والسمك ودم الطحال والكبد وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه (٥) ولبته بقطع الحلقوم (٦) مع المرئ ويندب قطع الودجين (٧) معهما وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع (٨) ومن جوارح الطير (٩) وشرائط تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت شيئا لم تأكل منه شيئا وان يتكرر ذلك منها فان عدمت احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الا ان يدرك حيا فيذكى

---

(١) مما ورد النص بتحريمه البغل والحمار الاهلي

(٢) مما ورد النص باباحته الانعام وهي الابل والبقر والغنم والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وظبية وارنب وثعلب ويربوع وقنفذ

(٣) كالاسد والنمر والذئب والفيل والعود والكلب والخنزير والفهد وابن آوى والهرة

(٤) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب

(٥) الحلق اعلى العنق واللبة اسفله والاول مندوب فيما قصر عنقه كالبقر والغنم والخيل والثاني مندوب فيما طال عنقه كالابل

(٦) الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام

(٧) الودجان هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم

(٨) كالفهد والنمر والكلب

(٩) كصقر وباز

وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى ولا تجوز الذكاة الا من مسلم او كتابى
والاضحية (١) سنة مؤكدة وتكون بجذعة من الضان او ثنية من المعز او سبع ثنى من
الابل (٢) او من البقر ويشترط فى كلها السلامة من كل عيب ينقص اللحم او غيره فالعوراء
البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى ذهب
مخها من الهزال ومقطوعة الاذن والذنب لا تجزئ ويجزئ الخصى والمكسور القرن
ووقتها بعد طلوع شمس يوم النحر بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر ايام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يجوز ان يبيع من الاضحية شيئا
ويسن ان ياكل قليلا من الاضحية المتطوع بها لا المنذورة ويطعم الفقراء والمساكين
وتسن العقيقة (٣) عن المولود يوم سابعه فيذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين

(واما الاوانى) فلا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة منها (٤) ويجوز استعمال ما كان من غيرهما
(واما الالبسة) فيحرم على الرجال لغير ضرورة (٥) استعمال الحرير والذهب والفضة
الا خاتم الفضة واما النساء فيحل لهن كل ذلك واذا كان بعض الملبوس حريرا
وبعضه غير حرير جاز لبسه ما لم يكن الحرير غالبا

---

(١) الاضحية هى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
(٢) الثنى من الابل ما له خمس سنين وطعن فى السادسة والثنى من البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة
(٣) العقيقة اسم للشعر على راس المولود وشرعا هى الذبيحة عن المولود يوم سابعه
(٤) وكذلك اقتناؤها لا يجوز - تنبيه - الضبة الصغيرة من الفضة ان كانت لحاجة فجائزة بلا
كراهة وان كانت لزينة فجائزة مع الكراهة والضبة الكبيرة من الفضة ان كانت لحاجة فجائزة
مع الكراهة وان كانت لغير حاجة فغير جائزة كما ان الضبة من الذهب تحرم مطلقا
(٥) واما اذا دعت الضرورة او الحاجة لذلك فلا حرمة فيه كحرب ومرض مهلكين او مفزعين وجرب ودفع قمل

اسئلة

(١) ماهو الاعتكاف وبين احكامه

(٢) ماهو النذر وبين احكامه

(٣) اذكر احكام الاطعمة بالتفصيل كما عرفت وما هي الاضحية وما هي العقيقة وبين احكامهما

(٤) ما ذا يجوز استعماله من الاوانى وما الذى لا يجوز وما حكم الضبة

(٥) ما ذا يحرم على الرجال استعماله من الالبسة

الكلام على المعاملات

ينحصر الكلام هنا على المعاملات فى خمسة وعشرين بابا

الباب الاول

فى البيع (١)

البيع هو تمليك عين مالية (٢) او منفعة كذلك (٣) على التابيد (٤) بثمن مالى (٥) وله اركان وشروط وانواع — فاركانه اربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة (٦)

---

(١) ولغة مقابلة شئ بشئ

(٢) بخلاف غير المالية كالعين النجسة

(٣) كذلك اى مالية مثل حق المرور ووضع الاخشاب على الجدار بخلاف غير المالية مثل منفعة آلة الملاهى

(٤) بخلاف الاجارة فانها ليست على التابيد

(٥) بخلاف الهبة فانها لا ثمن فيها وكذلك الوقف وغير المالى كالحر

(٦) الصيغة كيفية البيع وهى الايجاب من البائع اى ايقاع البيع منه كان يقول للمشترى بعتك هذا الكتاب بكذا والقبول من المشترى كان يقول للبائع قبلته بهذا الثمن ويشترط فيهما اى الايجاب والقبول ان لا يتخللهما كلام اجنبى او سكوت طويل وتوافقهما معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت نعم اذا كان الكلام من مقتضيات العقد كشرط القبض

(وشروطه) احد عشر وهي ان يكون العاقدان مطلقي التصرف وعدم الاكراه بغير حق والابصار اذا كان المعقود عليه معينا مرئيا وان يكون المبيع والثمن طاهرا[1] منتفعا به[2] للعاقد عليه ولا به مقدورا على تسلمه[3] معلوما للعاقدين[4] وعدم اخر امر مشتر اذا كان المبيع صيدا برياما كولا لامصادا في الحرم وعدم حرابته اذا كان المبيع آلة حرب واسلامه اذا كان المبيع مصحفا او كتب علم فيها آثار السلف او عبدا مسلما لم يعتق عليه[5] (وانواعه) ثلاثة (الاول) بيع عين مشاهدة وذلك جائز (الثاني) بيع شيء موصوف في الذمة وذلك جائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به وان كان لهذا النوع بلفظ السلم او السلف يسمى سلما وله شروط تسعة قبض راس المال قبل التفرق وان يكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين وان يكون حالا او مؤجلا الى اجل يعلمانه او عدلان[6] وبيان محل التسليم في المؤجل ان كان المجلس لا يصلح للتسليم او يصلح له ولحمله مؤونة والاحمل على موضع العقد والقدرة على التسليم عند حلول الاجل[7] والعلم بقدر المسلم فيه كيلا او وزنا او عدا او ذرعا وذكر الاوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدم الان وان يكون جنسا لم يختلط به

او من مصالحه كشرط الرهن او من مستحباته كالبسملة والعدلة لم يضر

(١) فلا يصح بيع الكلب والروث لانها نجسة

(٢) فلا يصح في مثل الغراب لعدم الانتفاع به وكذلك آلة اللهو المحرمة كالمزمار

(٣) فلا يصح بيع ما ليس مقدورا على تسلمه كبيع الحمام وهو طائر

(٤) اي عينا فقط اذا كان مما لم يختلط بغيره كصبرة بر وعينا وقدرا اذا اختلط بغيره كصاع من صبرة وقدرا وصفة اذا كان في الذمة

(٥) واما اذا كان عبدا مسلما يعتق على المشتري فيصح كأن كان المشتري الكافر ولده الذلك العبد

(٦) فلا يصح الى اجل مجهول كالحصاد

(٧) بان يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كالرطب في الشتاء

غيره (١) ولم تدخله النار لا حالته (٢) وان يكون عقده ناجزا لا يدخله خيار الشرط (الثالث) بيع عين غائبة لم تشاهد وذلك غير جائز

- تنبيه - للعاقدين الخيار في المجلس الا ان يشترطاه فلهما الى ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده

(خاتمة) يحرم الربا (٣) وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما ويكون في الذهب والفضة والمطعومات (٤) فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا متماثلا نقدا (٥) ولا بيع الجنس من المطعومات بمثله الا متماثلا نقدا (٦) ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا (٧) او يجوز بيع الجنس من المطعومات بغيره (٨) متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع ما ابتاعه (٩) حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (١٠)

---

(١) اى اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجونا

(٢) اى فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوى بخلاف ما دخلته النار لا لحالته مثل العسل والسمن

(٣) ولغة الزيادة

(٤) المطعومات هي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فالاول كالبر والشعير والذرة والثاني كالتمر والزبيب والتين والثالث كالملح والمصطكى والزنجبيل

(٥) نقدا اى حالا

(٦) تعتبر المماثلة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا

(٧) متفاضلا اى زائدا احدهما على الآخر

(٨) مثل الحنطة بالشعير

(٩) ابتاعه اى اشتراه

(١٠) صلاحها هو وصولها الى حالة تطلب فيها غالبا للأكل

الا بشرط القطع فى الحال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بالا اللبن[2] ولا بيع الغرر[3]

الباب الثانى
فى الرهن[4]

الرهن هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واركانه خمسة مرهون ومرهون به وصيغة[5] وعاقدان ويشترط فى العين المرهونة ان تكون عينا يصح بيعها ويشترط فى المرهون به ان يكون دينا لازما[6] او آيلا الى اللزوم[7] ثابتا[8] معلوما للعاقدين وشرط العاقد الاختيار واهلية التبرع[9] ولا رجوع للراهن بعد قبض المرتهن الا بعد وفاء كل الدين ولا يضمن المرتهن الا بالتعدى

الباب الثالث
فى الحجر[10]

الحجر هو المنع من التصرفات المالية ويكون على ستة الصبى والمجنون والسفيه المبذر

---

(١) مثل الرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم بجنسه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب

(٢) اى وما شابهه من سائر المأكولات كالادهان

(٣) بيع الغرر هو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما

(٤) وهو لغة الثبوت والدوام

(٥) هى ايجاب وقبول كان يقول رهنت عندك هذا الكتاب فى مقابلة الدين الذى لك على فيقول قبلت ذلك

(٦) فمثل دينا الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لا يصح الرهن به لعدم اللزوم

(٧) كثمن المبيع فى مدة الخيار

(٨) غير الثابت مثل نفقة الزوجة فى الغد فلا يصح الرهن به

(٩) فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهنهما الا لضرورة او مصلحة للصبى والمجنون

(١٠) وهو لغة المنع

لماله والمفلس الذى ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة وتصرف الصبى والمجنون والسفيه المحجور عليه غير صحيح وتصرف المفلس يصح فى ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون فى ذمته يتبع به بعد عتقه

الباب الرابع
فى الصلح (١)

الصلح عقد يحصل به قطع النزاع (٢) وهو يصح مع الاقرار فى الاموال وما افضى اليها (٣) وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى عليه حكم البيع

- تنبيه - يجوز للانسان ان يشرع روشنا فى طريق نافذ بحيث لا يتضرر المارة ولا يجوز فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك الى جهة راسه ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء

الباب الخامس
فى الحوالة (٤)

الحوالة عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة (٥) ويشترط لها رضاء المحيل

---

(١) وهو لغة قطع النزاع

(٢) فيشترط فيه سبق خصومة

(٣) ما افضى الى الاموال اى ادى اليها مثل العفو عن القصاص كما لو ثبت على شخص قصاص فصالح عليه على مال بلفظ الصلح

(٤) وهى لغة التحول والانتقال

(٥) هى ايجاب كان يقول المحيل احتلت على فلان بالعشرة الدراهم التى لك على وقبول كان يقول المحتال قبلت الحوالة

وقبول المحتال واتفاق دينهما في الجنس[1] والنوع[2] والصفة[3] والحلول[4] والتاجيل والقدر[5] وكون كل من الدينين لازما او آيلا الى اللزوم وتبرأ بها ذمة المحيل

اسئلة

(١) ما هو البيع واذكر اركانه وشروطه وانواعه ومتى يكون الخيار

(٢) ما حكم الربا وفيما ذا يكون واذكر ما عرفته مما لا يجوز بيعه

(٣) ما هو الرهن واذكر احكامه

(٤) ما هو الحجر وعلى من يكون وما احكام تصرفات الذين يكون الحجر عليهم

(٥) ما هو الصلح وفيما ذا يصح واذكر انواعه وما حكم الرشوة والباب

(٦) ما هي الحوالة واركانها وشروطها

الباب السادس
في الضمان[6]

الضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة[7] ويشترط في الضامن اختياره وان يكون ممن يصح تبرعه

---

(١) فلا تصح في الدراهم على الدنانير وعكسه مثلا

(٢) فلا تصح في الريالات على الريبات وعكسه مثلا

(٣) فلا تصح به دراهم صحيحة على مكسرة او عكسه مثلا

(٤) فلا تصح احالة دين حال على دين مؤجل

(٥) فلا تصح بحط على عشرة وعكسه بان يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الحط وتصح على خمسة من العشرة اذا المقصود التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه

(٦) وهو لغة الالتزام

(٧) وهي لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان

ويشترط فى المضمون له معرفة الضامن عينه ويشترط فى المضمون ان يكون حقا ثابتا حال العقد لازما او آيلا الى اللزوم معلوما ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه — تنبيهان — (الاول) يستثنى من عدم الصحة ضمان درك المبيع او الثمن[1] (الثانى) من انواع الضمان الكفالة بالبدن اذا كان على المكفول به حق لآدمى ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمستحق

الباب السابع
فى الشركة[2]

الشركة هى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع واركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة[3] وشروطها اربعة ان يتفق المالان فى الجنس والنوع والصفة وان يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وان يخلطا المالين قبل العقد وان يكون الربح والخسران على قدر المالين وكل من الشركاء امين لا يضمن الا بالتفريط ولكل فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت

الباب الثامن
فى الوكالة[4]

الوكالة هى استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة[5] ليفعله حال حياته

---

(١) بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او بيعا ورد او ناقصا نقص صفة شرطت او نقص صنجة او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

(٢) وهى لغة الاختلاط

(٣) وهى ما يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف لمن يتصرف منهما او من احدهما

(٤) وهى لغة التفويض

(٥) الذى لا يقبل النيابة مثل العبادات

واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة[1] ويشترط فى الوكيل ان يكون جائز المباشرة بنفسه فيما يوكل فيه ويشترط فى الموكل ان يكون جائز التصرف فى الموكل فيه بنفسه ويشترط فى الموكل فيه ان يملكه الموكل حال التوكيل فلا يصح فيما لا يملكه الا تبعا لما يملكه ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط

ـ تتمة ـ لا يجوز ان يبيع الوكيل ويشترى الا بثلاثة شرائط ان يبيع بثمن المثل وان يكون نقدا بنقد البلد وان لا يبيع من نفسه ولا يجوز ان يقر على موكله

الباب التاسع
فى الاقرار[2]

الاقرار[3] هو اخبار الشخص بحق عليه واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة ويشترط فى المقر البلوغ والعقل والاختيار وان كان فى مال يزاول الرشد ويشترط فى المقر له ان يكون معينا اهلا لاستحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر ويشترط فى المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به[4] واذا اقر بمجهول رجع اليه فى بيانه والمقر به ضربان حق الله تعالى ويصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمى ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به

ـ تنبيه ـ يصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به ونوى الاستثناء قبل الفراغ من الاقرار ولم يكن مستغرقا للمستثنى منه

---

(١) وهى لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك فى كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل يعتبر وهو عدم الرد فلو قال لا اقبل او لا افعل بطلت

(٢) وهو لغة الاثبات

(٣) وهى لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام كقوله لزيد على او عندى كذا

(٤) فقوله دارى لعمرو لغو لان الاخبار عنا فى الاقرار

الباب العاشر
في العارية[1]

العارية هي اباحة الانتفاع بما يحصل الانتفاع به مع بقاء عينه واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة[2] وهي تستحب في كل عين تبقى مع استعمالها[3] بشرط ان تكون المنفعة مباحة وصحة تبرع المعير واختياره وملكه لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين وتعيين المستعير واطلاق تصرفه ويجوز للمعير ان يرجع في المعار متى شاء ولو اقتت وهو مضمون على المستعير بقيمته يوم تلفه اذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه

اسئلة

(١) ما هو الضمان واذكر احكامه
(٢) ما هي الشركة واذكر احكامها
(٣) ما هي الوكالة واذكر احكامها
(٤) ما هو الاقرار واذكر احكامه
(٥) ما هي العارية واذكر احكامها

الباب الحادي عشر
في الغصب[4]

الغصب هو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة بغير حق فمن غصب مالا لاحد لزمه رده وارش نقصه[5] واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن

---

(١) وهي لغة اسم لما يعار
(٢) وهي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او هذه لتنتفع به او اعرنيها مع لفظ الآمر او فعله
(٣) فمثل المطعوم لا تصح اعارته لان الانتفاع به انما هو باذهاب عينه
(٤) وهو لغة اخذ الشيء ظلما (٥) كقطع يده

له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف

الباب الثانى عشر
فى الشفعة (١)

الشفعة هى تمليك قهرى يثبت للشريك القديم المالك لحصته على الحادث فيما ملكه بعوض (٢) وأركانها اربعة آخذ ومأخوذ منه وصيغة (٣) ولا تثبت الا فى جزء مشاع من كل ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره قابل للقسمة بالثمن الذى وقع عليه البيع وتكون على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك

ـ تنبيه ـ اذا تزوج الشخص امرأة على شقص او خالعها كذلك اخذه الشفيع بمهر المثل

الباب الثالث عشر
فى القراض (٤)

القراض هو ان يدفع لغيره ما لا يتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك (٥) وعامل (٦) وعمل وربح وصيغة (٧) ومال وشروطه اربعة (الاول) ان يكون على ناض (٨)

---

(١) وهى لغة الضم

(٢) كبيع ومهر وخلع بخلاف الملك بالهبة او الارث او الوصية

(٣) صيغتها هى لفظ لا يملك الشفيع الا به كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى او رضا المشترى بكونه فى ذمته او قضى القاضى له بالشفعة

(٤) وهو لغة مشتق من القرض بمعنى القطع

(٥) يشترط فيه ما يشترط فى الموكل

(٦) يشترط فيه ما يشترط فى الوكيل

(٧) وهى الايجاب والقبول كان يقول قارضتك او عاملتك فى كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا

(٨) اى نقدا خالصا مختوما بسكة

معينا معلوما من الدراهم والدنانير (الثاني) ان يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا اي بحيث لا يضيقه على العامل كان يشترط عليه شراء متاع معين او معاملة شخص معين او شراء ما ينقطع وجوده غالبا[1] (الثالث) ان يشترط له جزءا معلوما من الربح[2] وان لا يكون شيء منه لغيرهما (الرابع) ان لا يقدر بمدة والعامل امين لا يضمن الا بالتفريط ولكل منهما الفسخ متى شاء واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح

الباب الرابع عشر
في المساقاة[3]

المساقاة هي ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما واركانها ستة عاقد ان وصيغة[4] وشجرة وثمرة وعمل ولها شرطان (الاول) ان يقدر العمل بمدة معلومة (الثاني) ان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة والعمل فيها نوعان (الاول) عمل يعود نفعه الى الثمرة[5] وهو على العامل (الثاني) عمل يعود نفعه الى الارض[6] وهو على رب المال (خاتمة) اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك تسمى المزارعة وهي لا تجوز الا في بياض بين نخل وشجر عنب تابعا للمساقاة بشرط اتحاد عقد وعامل وعسر افراد شجر بسقي واجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل تسمى المخابرة وهي لا تجوز

الباب الخامس عشر
في الاجارة[7]

---

(١) الذي ينقطع وجوده غالبا مثل الياقوت الاحمر والخيل البلق

(٢) كالنصف والربع والثلث مثلا

(٣) وهي لغة مأخوذة من السقي

(٤) وهي كان يقول المالك للعامل ساقيتك بكذا على النخل والعنب ويقول العامل قبلت

(٥) مثل السقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وتلقيح النخل وغير ذلك

(٦) مثل بناء حيطان البستان وحفر نهره ونصب الابواب وآلات العمل كالفاس وغيره

(٧) وهي لغة اسم للاجرة

الاجارة هي عقد على منفعة[1] معلومة[2] مقصودة[3] قابلة للبذل[4] والاباحة[5] بعوض معلوم[6] واركانها خمسة عاقدان وصيغة[7] واجرة ومنفعة وهي تصح فيما تصح اعارته وتقدر اما بوقت او عمل وتكون الاجرة معجلة عند الاطلاق وهي عقد لازم فلا تبطل بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بتقصير - تتمة - تجوز الجعالة[8] وهي التزام عوض معلوم غالبا على عمل معين او مجهول عسر علمه كمن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فمن رده استحق ذلك العوض المشروط[9]

اسئلة

(١) ما هو الغصب وبين احكامه

(٢) ما هي الشفعة وبين احكامها

(٣) ما هو القراض وبين احكامه

(٤) ما هي المساقاة وبين احكامها وما هي المزارعة وما حكمها وما هي المخابرة وما حكمها

(٥) ما هي الاجارة وبين احكامها وما هي الجعالة وما حكمها

---

(١) بخلاف العقد على عين كاستئجار شاة للبنها

(٢) بخلاف مثل القرض والجعالة

(٣) بخلاف استئجار مثل اللقمة لشمها

(٤) بخلاف منفعة البضع فان العقد عليها نكاح

(٥) بخلاف اجارة الجواري للوطء

(٦) بخلاف العارية

(٧) وهي الايجاب والقبول مثل ان يقول اجرتك هذا الثوب فيقول المستأجر قبلت الاجارة او استأجرت

(٨) وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء

(٩) تخالف الجعالة الاجارة في ستة احكام صحتها على غير معلوم وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وعدم التأقيت

الباب السادس عشر
في احياء الموات

الموات هو الارض التي لم تكن عامرا ولا حريما للعامر واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لاحد سواه وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا (١)

تنبيه — يجب بناء الماء بستة شرائط ان يفضل عن حاجته (٢) وان يحتاج اليه غيره لنفسه او بهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر او عين وان يكون بقرب الماء كلأ مباح وان لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا وان لا يتضرر صاحب البئر بورود الماشية

الباب السابع عشر
في الوقف (٣)

الوقف هو حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود واركانه اربعة وقف وواقف وموقوف عليه وصيغة (٤) وشروطه سبعة ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون عينا معينا قابلا للنقل من ملك شخص الى ملك آخر مملوكا للواقف وان يكون على اصل موجود (٥) وان لا يكون في محظور او غير مقصود ونحو

---

(١) فيجب عليه ان يهيئ الارض لما يريده

(٢) للنفس وماشيته وشجره وزرعه

(٣) وحقيقة الحبس

(٤) مثل وقفت كذا على كذا او حبسته او سبلته او جعلته وقفا او ما اشبه ذلك من كل لفظ اشعر بالمراد ولا بد من بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكره لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت كذا على مسجد كذا اكفى وصرف على مصالحه

(٥) فلا يصح الوقف على ولده ونحو ولد ولده ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد

على ما شرط الواقف من تقديم او تاخير او تسوية او تفضيل

الباب الثامن عشر
في الهبة (١)

الهبة (٢) هي التمليك بلا عوض وار كانها اربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة ولها تجوز في كل ما يصح بيعه وتملك بالعقد ولكن لا يلزم قبل القبض ولا يجوز الرجوع فيها الا الاصل اذا كان فرعه حرا وكان الموهوب عينا مع بقائه في سلطة الفرع واذا اعمر شيئا (٣) او ارقبه (٤) كان للمعمر (٥) او للمرقب ولورثته من بعده

الباب التاسع عشر
في اللقطة (٦)

اللقطة هي ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه فاذا وجد الشخص لقطة في موات (٧) او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها فعليه ان يعرف وعاءها (٨)

صح لان اوله صحيح موجود فيدام على سبيل الغير ويسمى منقطع الآخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم الانقراض اى الفقراء منهم

(١) وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح اى مرورها ويجوز ان تكون مأخوذة من هب من نومه اذا استيقظ

(٢) وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا او اعطيتك كذا والقبول من الموهوب له كما تهبت او تملكت او قبلت

(٣) كان قال اعمرتك هذا اى جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي

(٤) كما اذا قال جعلته لك رقبى او ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك

(٥) بصيغة اسم المفعول اى الموهوب له وكذلك المرقب

(٦) وهي لغة الشيء الملقوط

(٧) اى ارض لا مالك لها

(٨) الوعاء ما فيه اللقطة من جلد او غيره

وجنسها[1] ومقدارها ووكاءها[2] وهي على اربعة اضرب (الاول) مايبقى على الدوام فيجب عليه ان يحفظه في حرز مثله ثم اذا اراد ان يتملكه عرفه سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجده فيه فان لم يجد صاحبه كان له ان يتملكه بشرط الضمان[4] (الثاني) ما لايبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه (الثالث) ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه (الرابع) مايحتاج الى نفقه كالحيوان وهو نوعان حيوان لايمتنع بنفسه[5] فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه

الباب العشرون

في اللقيط

اللقيط هو طفل صغير ضائع لايعلم له كفيل فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولايقر الا في يد امين والسابق احق به فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

اسئلة

(١) ماهو الطوات وكم شروط جواز اصيانه وماهي ومتى يجب بذل الطاء

(٢) ماهو الوقف واذكر اركانه وشروطه

(٣) ماهي الهبة واذكر اركانها وفيما اذا تجوز ومتى تملك ومتى تلزم وهل يجوز الرجوع فيها وماحكم من اعمر شيئا او ارقبه

---

(١) اي من نقد او غيره

(٢) كاشنين فاكثر

(٣) الوكاء ما يربط به من خيط او غيره

(٤) يستثنى لقطة حرم مكة فلا يمكن تملكها مطلقا

(٥) اي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكبير من ابل وخيل

(٤) ما هي اللقطة وما حكمها وماذا يفعل من اخذها واذكر انواعها وحكم كل نوع
(٥) ما هو اللقيط وما حكم اخذه وتربيته ومن احق به وممن ذا ينفق عليه

الباب الحادي والعشرون
في الوديعة (١)

(٢) الوديعة هي العقد المقتضي للاستحفاظ واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ويجب عليه ان يحفظها في حرزمثلها وقوله مقبول في ردها على المودع بيمينه وهو امين لا يضمن الا بالتعدي كما اذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت

الباب الثاني والعشرون
في العتق (٣)

(٤) العتق هو ازالة ملك عن الآدمي تقربا الى الله تعالى واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وهو يصح من كل مالك للرقبة مكلف حر رشيد مطلق التصرف واذا اعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وان اعتق شركاله في عبد وهو موسر سري العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه . ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه . ومن حقوق العتق الولاء (٥) وهو ان يكون المعتق عصبة لمن اعتقه عند عدم العصبة وينتقل الولاء

---

(١) وهي لغة بمعنى العين المودوعة
(٢) يكفي فيها اللفظ من احد الطرفين كملكت هذا وديعة عندك والفعل من الآخر وذلك مثل العارية
(٣) وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
(٤) صيغته اما صريحة او كناية فالصريح كانت حر او اعتقتك او حررتك ونحو ذلك ولا يفتقر الصريح الى النية والكناية ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا خدمة لي عليك ونحو ذلك ولا بد في الكناية من النية
(٥) وهو لغة القرابة

عن المعتق الى الذكور من عصبته على حسب ترتيبهم فى الارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته
واذا علق الشخص عتق عبده او امته بموته فيسمى المملوك مدبرا يعتق بعد موته من
ثلثه بعد الدين ويكون فى حياة سيده مملوكا فان باعه حينئذ بطل تدبيره
واذا سال العبد الامين القادر على الكسب الكتابة (١) فيندب للسيد عقدها وهى عقد
عتق بلفظها بعوض معلوم منجم بنجمين فاكثر ولا تصح الا بمال معلوم مؤجلا الى اجل
معلوم اقله نجمان وللمكاتب دون السيد فسخها متى شاء وله التصرف فيما فى يده من
المال ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب جزءا له من دينه بعد قبضه او يضعه عنه ولا
يعتق الا باداء جميع المال
ومن اتى من امته بما تبين فيه شئ من خلق آدمى فهى ام ولد له لا يجوز بيعها ولا رهنها
ولا هبتها ويستخدمها بما شاء ويعتق بعد موته من راس ماله قبل الديون والوصايا
وولدها من غيره بمنزلتها ومن وطئ امة غيره بنكاح او زنا فالولد منها مملوك لسيدها
ومن اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ومن نكح امة او وطئها بشبهة
ثم ملكها لم تصر ام ولد له بالوطء فى ذلك النكاح ولا بالوطء فى الشبهة

الباب الثالث والعشرون
فى الفرائض (٢)

اذا مات الميت فيبدأ من تركته بالحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن والزكاة ثم
تجهيزه ثم بالديون المرسلة فى ذمته ثم بوصيته من ثلث ما يبقى ثم يقسم الباقى
على الورثة بحسب استحقاقهم وهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل

---

(١) وهى لغة الضم
(٢) جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها

والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمرأة المعتقة . والفروض[1] المذكورة في كتاب الله تعالى ستة (الاول) النصف وهو فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد (الثاني) الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن (الثالث) الثمن وهو فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن (الرابع) الثلثان وهو فرض اربعة البنتين وبنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب (الخامس) الثلث وهو فرض اثنين الام اذا لم تحجب والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام (السادس) السدس وهو فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات والجدة عند عدم الام وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت من الاب والام والاب مع الولد او ولد الابن والجد عند عدم الاب والواحد من ولد الام . وما بقي من اهل الفروض يأخذه اقرب العصبات[2] وهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم المولى المعتق[3]

---

(١) الفرض شرعا نصيب مقدر شرعا للوارث

(٢) التعصيب لغة اخذ ما ابقته اهل الفروض ان كان هناك اهل فرض واخذ جميع التركة ان لم يكن اهل فرض

(٣) - قاعدة - اذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن واب واخ وهكذا وترتيب الجهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولو لاب وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة واذا استويا قربا قدم بالقوة كاخ شقيق واخ لاب وكعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثاني لقوته عنه وقد اشار الجعبري لهذه القاعدة بقوله

(خاتمة) خمسة من الورثة لا يسقطون بحال الزوجان والابوان وولد الصلب ومن به مانع من موانع الارث لا يرث بحال وهي اربعة الرق[1] والقتل واختلاف الدين[2] والدور الحكمي[3]

وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ للاب والام مع الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام واربعة يعصبون اخواتهم[4] الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق

الباب الرابع والعشرون
في الوصية[5]

الوصية هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت واركانها اربعة صيغة[6] وموص وموصى له وموصى به وهي تجوز من كل بالغ عاقل حر مختار بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم لكل متملك[7] او جهة في غير معصية وتكون من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

(١) يدخل في الرق المبعض وام الولد والمدبر والمكاتب والقن

(٢) فلا يرث المسلم الكافر ولا العكس وجميع ملل الكفر ملة واحدة

(٣) وهو ان يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث

(٤) اي يجعلونهم عصبة بهم للذكر مثل حظ الانثيين

(٥) وهي لغة الايصال

(٦) يشترط فيها لفظ يشعر بالوصية مثل اوصيت لفلان بكذا او اعطوه له او هو له او هبته له بعد موتي

(٧) اي من يتصور له الملك واما ما لا يتصور له الملك كالدابة مثلا فلا تصح له الوصية

(خاتمة) يندب الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة موص
و وصى وموصى فيه وصيغة (١) وهو يصح الى من اجتمعت فيه سبع شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة وحسن التصرف وعدم العداوة للمولى عليه

الباب الخامس والعشرون
فى السبق والرمى

تصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام ونحوها من كل آلة حرب ويجوز
اخذ عوض على ذلك من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين فان اخرج كل منهما
مالا لم يجز الا بمحلل مثلهما فان سبقهما اخذ المالين او سبقاه وجاء امعا اولم
يسبق احد فلا شىء او جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل
والذى معه والاقمال المتأخر للاول ومن شروط السبق علم المبدأ والغاية
والعوض وكونه بين اثنين فاكثر وكون المركوب معينا وامكان سبق كل من الفريقين

اسئلة

(١) ما هى الوديعة واذكر اركانها واحكامها
(٢) ما هو العتق واذكر اركانه وممن يصح وما حكم من اعتق بعض عبده وما حكم من ملك واحدا من والديه او مولوديه
(٣) ما هو الولاء واذكر حكمه ومتى يسمى المملوك مدبرا وما حكمه وما هى الكتابة واذكر احكامها وما هى ام الولد واذكر احكامها
(٤) ماذا نصنع بتركة الميت اذا مات واذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء
(٥) اذكر الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى مع بيان اصحابها
(٦) رتب العصبات مع بيان القاعدة التى عرفتها فيهم واذكر الورثة الذين لا يسقطون بحال والذين
لا يرثون بحال
(٧) ممن تسقط الجدات وممن يسقط ولد الام وممن يسقط الاخ الشقيق وممن يسقط ولد الاب
ومن الذين يعصبون اخواتهم ومن الذين يرثون دون اخواتهم

---

(١) وهى ايجاب يشعر بالايصاء كاوصيت او فوضت اليك وقبول

(٨) رجل توفى وخلف زوجتين وابنين وبنتين وعمين واخوين لام واباوجدا كيف نقسم تركته

(٩) ماهى الوصية واذكر احكامها وماهو الايصاء واذكر احكامه

(١٠) اذكر احكام المسابقة والمناضلة

الكلام على المناكحات

ينحصر الكلام بنا على المناكحات فى ثلاثة ابواب وخاتمة

الباب الاول

فى عقد النكاح (١)

النكاح هو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح اوتزويج اوترجمته وبيانه ثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الاول

فى اركانه

لعقد النكاح خمسة اركان — (الركن الاول) زوج وشروطه اربعة ان يكون مختارا وان يكون معينا وان لايكون محرما بنسك وان يعلم حل المرأة له

(الركن الثانى) زوجة اجنبية عن الزوج بان لاتكون من المحرمات عليه وشروطها ثلاثة عدم احرامها بنسك وان تكون معينة وان تكون خالية من نكاح وعدة . والمحرمات من الام وان علت (٢) والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن . ولايجوز ان يجمع بين المرأة واختها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع المعتبر مايحرم من النسب (٣) فيحرم على المرضع التزويج الى مرضعته والى كل من

---

(١) النكاح لغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض

(٢) الام هى كل انثى يصل نسبك اليها والبنت هى كل انثى ينتهى اليك نسبها والاخت هى كل انثى ولدها ابواك او احدهما والخالة هى كل اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها والعمة هى كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها

(٣) كالام المرضعة والاخت من الرضاع

ناسبها ويصير زوجها اباله ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان فى درجته اواعلى طبقة منه . والرضاع المعتبر لهوان يصل لبن المرأة الحية البالغة الى جوف ولد لم يبلغ الحولين خمس مرات متفرقات . ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولايجوز للحر ان ينكح امة الا بثلاث شرائط العجز عن الحرة وخوف العنت واسلام الامة

(الركن الثالث) ولى للزوجة وشروطه تسعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة وعدم الفسق وعدم اختلال النظر(١) بهرم اوخبل وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاحرام بنسك غير انه لايضر فسق سيد الامة ولا عدم اسلام ولى الذمية . واولى الولاة الاب ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب ثم المولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولايجوز التصريح(٢) بخطبة المعتدة ويجوز التعريض(٣) لها ويجوز للاب والجد فقط اجبار البكر(٤) على النكاح(٥) والثيب(٦) لايجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها

(الركن الرابع) شاهدان وشروطهما احد عشر الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والضبط ومعرفة لسان العاقدين وان لايكون متعينا للولاية

---

(١) اى النظر فى الامور فليس المقصود بالنظر البصر

(٢) التصريح مايقطع بالرغبة فى النكاح كما يريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك

(٣) التعريض مايحتمل الرغبة فى النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك

(٤) وهى التى لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها

(٥) بسبع شروط اربعة لصحة العقد وهى ان لايكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة لاهل محلتها وان لايكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقا وان يكون الزوج كفأ موسرا بمال الصداق وثلاثة لحل الاقدام على العقد وهى كونه بمهر المثل حالا من نقد البلد

(٦) وهى التى زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولو حراما او من غير آدمى

(الركن الخامس) صيغة وهي ايجاب[1] وقبول[2] ويشترط فيها ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي ولا سكوت طويل لغير جهل او نسيان او قصير بقصد الاعراض وعدم التاقيت وان تكون بصريح مشتق من تزويج او انكاح

- تنبيه - نظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب (الاول) نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز (الثاني) نظره الى زوجته او امته فيجوز ان ينظر الى جميع بدنها (الثالث) نظره الى ذوات محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة (الرابع) النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين (الخامس) النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها (السادس) النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة (السابع) النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها ما عدا ما بين السرة والركبة

المبحث الثاني

في بعض ما يسن فيه

مما يستحب في النكاح تسمية المهر[3] فان لم يسم صح العقد ووجب المهر في حالة التفويض[4] باحد ثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم او يدخل بها فيجب مهر المثل وفي سوى التفويض ان سمي لها مهرا فهو والا وجب مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد[5] ومنه المنفعة المعلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

ومما يسن وليمة العرس ووقتها من حين العقد والافضل فعلها بعد الدخول والاجابة

---

(١) بان يقول الولي زوجتك او انكحتك بنتي فلانة

(٢) بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها

(٣) وهو والصداق بمعنى واحد شرعا ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع

(٤) اي بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا صداق

(٥) لكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة

اليها واجبة الا لعذر

المبحث الثالث
فى كيفية المعاشرة

يجب على كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه ولا يجب عليه ان يقسم لنسائه ابتداء فان اراد القسم وجب عليه التسوية فيه بين الزوجات ولا يدخل على غير المقسوم لها فى الاصل الا لضرورة ولا فى التابع الا لحاجة (١) واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتى تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال متواليات ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المرأة (٢) وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

(خاتمة) يثبت الخيار للزوج فى فسخ النكاح (٣) بالرفع الى الحاكم بواحد من خمسة عيوب فى المرأة الجنون والجذام (٤) والبرص (٥) والرتق (٦) والقرن (٧) ويثبت كذلك للزوجة بواحد من

---

(١) توضيح ذلك ان من كان عمله نهارا فالاصل فى حقه الليل والنهار تابع له ومن كان عمله ليلا فالاصل فى حقه النهار والليل تابع له فالدخول لغير ذات النوبة فى الاصل لا يجوز لغير الضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف ذهاب او حريق وفى التابع يجوز لغير الحاجة كعيادة ووضع متاع واخذه وتسليم نفقة ولا يقضى قدر زمن الضرورة ان قصر عرفا فان طال فى ذاته بان كان العمل الذى تقتضيه الضرورة يأخذ زمنا طويلا عادة او اطاله بان كان لا يقتضى ذلك لكن تأنى الزوج وتمهل فقد اقتضى كل الزمن ولهذا فى الاصل واما التابع فان طال فى ذاته فقد قضاه وان اطاله قضى الزائد فقط

(٢) النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج

(٣) من فوائد الفسخ انه لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب به نصف المهر لو حصل قبل الدخول وان حصل بعد الدخول يجب المهر بالخلوة بخلاف الطلاق فانه يجب به نصف المهر ان حصل قبل الدخول والمسمى ان حصل بعد الدخول

(٤) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر

(٥) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب نوره

(٦) بفتح التاء وهو انسداد محل الجماع من المرأة بلحم (٧) والقرن انسداد محل الجماع من المرأة بعظم

(٨) سواء وجد العيب قبل العقد او بعده وقبل الوطء او بعده بعد الخلوة

خمسة عيوب في الرجل (٥) الجنون والجذام والبرص والجب (١) والعنة (٢) ويثبت كذلك لها ان اعسر الزوج بنفقتها (٣) وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول

اسئلة

(١) ما هو النكاح واذكر اركانه بالتفصيل كما عرفت

(٢) ما حكم نظر الرجل الى المرأة

(٣) اذكر ما عرفته مما يسن في النكاح

(٤) اذكر كيفية معاشرة الزوج لزوجته وما يثبت به الخيار في فسخ النكاح وكيفية الفسخ

الباب الثاني

في حل عقد النكاح

حل النكاح يكون بالخلع وبالطلاق وباللعان ولبيان ذلك ثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الاول

في الخلع (٤)

---

(١) وهو قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة

(٢) وهو العجز عن الوطء لعدم انتشار آلته ان كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح وكذا اذا ثبتت العنة يضرب الحاكم له سنة بطلب الزوجة فان تمت السنة والعنة موجودة ترفعه الى الحاكم وتفسخ النكاح

(٣) اي يرفع الامر الى الحاكم ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره او ببينة ثم يمهله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه ثم ترفع الامر الى الحاكم صبيحة الرابع ففسخ النكاح هو او نائبه ادعى باذنه ويشترط لفسخ النكاح بالاعسار خمس شروط الاول الاعسار دون الايسار مع عدم الاعسار الثاني كونه بالنفقة او الكسوة دون ما اذا اعسر بنحو الادم الثالث كون النفقة لها دون ما اذا اعسر بنفقة الخادم الرابع كون الاعسار بنفقة الطعام دون ما اذا اعسر بنفقة غير صم الخامس كون النفقة مستقبلة دون ما لو اعسر بالنفقة الماضية

(٤) وهو لغة مشتق من خلع الثوب (٥) سواء وجد سبب قبل العقد او حدث بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد وبعد الوطء الا العنة فانها لا بد لثبوت الخيار بها ان تكون قد حدثت قبل الوطء فلا خيار بها

الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود[1] راجع لجهة الزوج وهو جائز على عوض معلوم[2] وأركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق

المبحث الثاني
في الطلاق[3]

الطلاق هو حل عقد النكاح بالفاظ مخصوصة وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية عليه وقصد ومطلق ولا يكون الا من بالغ عاقل مختار وهو نوعان صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره[4] ويفتقر الى النية وينقسم ايضا الى ثلاثة انواع سني وبدعي ولا سني ولا بدعي فالسني هو الذي يقع لذات الحيض في طهر غير مجامع فيه والبدعي هو الذي يقع لذات الحيض في حيض او في طهر جامعها فيه والذي ليس بسني ولا بدعي هو طلاق الصغيرة والآيسة[5] والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها

ومن حلف او نذر ان لا يطأ زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول ويمهل وجوبا ان سالت ذلك اربعة اشهر ثم يخير بين الفيئة[6] او الطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم طلقة واحدة واذا فاء وجبت عليه كفارة اليمين ان كان حالفا وما التزمه ان كان ناذرا

---

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فانه رجعي بلا مال

(٢) فالخلع على مجهول كثوب غير معين يقع بائنا بمهر المثل

(٣) ولغة حل القيد

(٤) كقوله انت خلية وبرية والحقي باهلك وحرام او حرمتك وعلي الحرام واخرجي ونحو ذلك

(٥) الآيسة هي التي بلغت سن اليأس وهو ثنتان وستون سنة

(٦) اي الرجوع بان يولج للمولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة

ومن شبه زوجته بانثى محرم لم تكن حلاله فهو مظاهر مرتكب كبيرة كان يقول لها انت علي كظهر امي فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين فاذا اطلق الحر واحدة او اثنتين فله مراجعتها (١) ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها (٢) وبينونتها منه (٣) وانقضاء عدتها منه

تنبيه - يصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ونواه قبل الفراغ من المستثنى منه وتلفظ به مسمعا نفسه مع اعتدال سمعه وعدم اللغط وعرف معناه ولم يستغرق المستثنى منه

ويصح تعليقه بالصفة (٤) والشرط (٥) ولا يقع الطلاق قبل النكاح

المبحث الثالث

---

(١) اي ردها الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها انت مراجعة وردتك لنكاحي وهذه صريحة في الرجعة واذا قال نزوجتك او نكحتك تكون كناية ان قصد الرجعة وقعت والا فلا

(٢) اي اصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبلها

(٣) اي اما بالطلاق الثلاث او بخلع او بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي

(٤) اي من زمان او مكان او غيرهما فتطلق بوجودها كان قال لها انت طالق في شهر كذا فيقع الطلاق باول جزء من الليلة الاولى منه او قال لها انت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست في حال سنة في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال طلاقا سنيا او بدعيا فتطلق في الحال

(٥) اي كان يعلق باداة من ادوات الشرط كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت

في اللعان (١)

اللعان هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به واركانه ثلاثة ملاعن وملاعن منها وصيغة فاذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن المقذوفة بتلقين الحاكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين . ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الزوجية ونفي الولد والتحريم على الابد . ويسقط الحد عنها بان تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول اشهد بالله ان فلانا لهذا المن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويشترط لصحة اللعان خمسة شروط تقدم القذف وتلقين القاضي والولاء وعدم تبديل لفظ بغيره وعدم تقديم اللعن او الغضب على الكلام

(خاتمة) اذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته (٢) الى ان يبين اذا استكملت فيها شروط الحضانة وهي اثنا عشر العقل والحرية واتفاق الدين وعدم الفسق والاقامة في بلد المحضون والخلو من زوج لاحق له في الحضانة وان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مغفلا ولا اعمى ولا اجذم ولا ابرص ولا به مرض يشغله عن المحضون ثم بعد التمييز يخير بين ابويه ان كانا صالحين للحضانة فايهما اختار سلم اليه

اسئلة

(١) بماذا يكون حل النكاح وما هو الخلع وبين احكامه

(٢) ما هو الطلاق وممن يكون وبين انواعه واركانه وما هو الايلاء وبين احكامه

---

(١) وهو لغة المباعدة

(٢) الحضانة لغة مأخوذة من الحضن وهو الجنب وشرعا تربية من لا يستقل بامره بفعل ما يصلح ودفع ما يضره

(٣) متى يكون الشخص مظاهرا وما حكمه وماذا يملك الحر وماذا يملك العبد من الطلاق وفي اى طلاق تجوز الراجعة ومتى تحل الزوجة المطلقة ثلاثا وهل يصح الاستثناء في الطلاق ام لا

(٤) ماهو اللعان وبيان احكامه

(٥) ماهي الحضانة وبيان احكامها

الباب الثالث
في العدة (١)

العدة هي تربص المرأة مدة مقدرة فتعتد الزوجة (٢) المدخول بها عن وفاة زوجها وعن طلاقها (٣) وعن فسخ نكاحها (٤) فالحرة المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها ثلاثة قروء (٦) ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او آيسة والامة عدتها بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن غير الوفاة ان تعتد بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان اولى ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعليها وعلى المبتوتة (٧) ملازمة البيت الا لحاجة

---

(١) وهي لغة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر

(٢) ومثلها الموطوءة بشبهة

(٣) واما التي لم يدخل بها فلا عدة عليها

(٤) ومنه الخلع

(٥) بعيب او لعان (٦) قروء اى اطهار

(٧) المبتوتة هي المقطوعة عن النكاح بينونة صغرى او كبرى ومثلها المفسوخ نكاحها والمعتدة عن وطء الشبهة. والبينونة الصغرى هي الخلع والطلاق الرجعي بعد تمام العدة والكبرى هي الطلاق ثلاثا واللعان. وهناك قول قوي ايضا بان الرجعية يجب عليها ما ذكر

(تتمة) من استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها[1] ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد ام الولد او اعتقها استبرأت نفسها كالامة

الخاتمة
في النفقة

تجب نفقة الزوجة الممكنة من نفسها من مئونة وكسوة ومسكن وهي بحسب حاله فالموسر عليه مدان من غالب قوتها وما جرت به عادة الموسرين من الادم والكسوة والمتوسط مد ونصف وما جرت به عادة المتوسطين من الادم والكسوة والمعسر مد وما جرت به عادة المعسرين من الادم والكسوة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها ويجب للمعتدة الرجعية[2] والبائن الحامل السكنى والنفقة وللبائن الحائل السكنى دون النفقة

ويجب على الموسر ان ينفق[3] على اصوله الفقراء وعلى فرعه ان كان فقيرا صغيرا او فقيرا زمنا[4] او فقيرا مجنونا — ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

اسئلة

(١) ما هي العدة واذكر انواعها وماذا يجب على المعتدة

(٢) ما حكم من استحدث ملك امة واذكر الاستبراء بماذا يكون

(٣) ما حكم نفقة الزوجة الممكنة من نفسها واذكر انواعها وماذا يجب للمعتدة

(٤) ما حكم النفقة على الاصول وما حكم النفقة على الفروع وما حكم نفقة الرقيق والبهائم

---

(١) الاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها او حدوث حل كالمكاتبة

(٢) الرجعية مثل غير المطلقة وغير المطلقة ثلاثا

(٣) اي يقوم بالنفقة من مئونة وكسوة ومسكن

(٤) زمنا اي غير قوي على الكسب

الكلام على الجنايات (١)

ينحصر الكلام هنا على الجنايات فى ثلاثة ابواب

الباب الأول
فى الجنايات

الجناية هى التعدى على الغير بقتل او غيره فالقتل ثلاثة انواع (الاول) عمد محض وهو ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا كان يعمد الى ضرب شخص بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود (٢) عليه فان عفى عنه ولى المقتول وجبت دية مغلظة حالة فى مال القاتل (الثانى) خطأ محض وهو ان يقصد الفعل ولا يقصد الشخص او لا يقصدهما كان يرمى الى شئ او يرتق من مرتفع فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة (٣) مؤجلة فى ثلاث سنين وتغلظ فى ثلاث مواضع اذا قتل فى الحرم او فى الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم (الثالث) عمد خطأ وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كان يضربه بذلك فيموت فلا قود عليه بل تجب عليه دية

---

(١) المقصود بالجنايات هنا ما يعم الجناية على الغير والجناية على النفس فاما الجناية على الغير فوضع باب الجنايات للبحث فيها واما الجناية على نفسه فهى اما ان تكون جناية عليها بالمعاصى التى تستوجب الحدود واما ان تكون جناية عليها بالكفر الذى يستوجب الجهاد والقتل فوضع للقسم الاول باب الحدود وللقسم الثانى باب الجهاد وقد تقدم فى اول الكتاب ما يشير الى ذلك

(٢) اى القصاص

(٣) العاقلة هى عصبة الجانى غير اصوله وفروعه وصفات من يعقل منهم الذكورة والحرية وعدم الفقر والتكليف واتفاق الدين ويؤخذ من الغنى فى كل سنة نصف دينار ومن المتوسط ربع دينار فان لم يف ما اخذ منهم بثلث الدية اولم يوجد وانتقل الى الفقير ثم معتقه فان لم يف اولم يوجد انتقل لبيت المال ان انتظم والا لذوى الارحام والغنى من يملك عشرين دينارا او قدرها فاضلا عن كفايته فان ملك اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط

مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . وتقتل الجماعة بالواحد
وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف
وشرائط وجوب القصاص ثمانية ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا يكون والد المقتول
وان يكون ملتزما للاحكام وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وان يكون معصوما
وكون القتل عمدا عدوانا من حيث ازهاق الروح (١) ويزاد فى الاطراف شرطان الاشتراك
فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين نقص كالشلل (٢)
وكل عضو اخذ من مفصل فيه القصاص ولا قصاص فى الجروح الا فى ما وصل الى العظم

بيان الديات

الدية هى مال يجب بجناية على حر فى نفس او فى ما دونها وهى على نوعين مغلظة ومخففة
فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة (٣) والمخففة
مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
فتجب الدية الكاملة فى ما ذكر وفى قطع اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين والذكر والانثيين والاليين والثديين وسلخ الجلد
وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل وذهاب الذوق وذهاب
المضغ وذهاب الصوت وذهاب البطش وذهاب المشى وذهاب الاحبال وذهاب لذة الجماع
ويجب نصفها فى مثل قتل المرأة

---

(١) يخرج بذلك ما لو استحق شخص حر رقبة فقده نصفين فانه يجب فيه القود وان كان عدوانا لانه
ليس عدوانا من حيث ازهاق الروح بل من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره

(٢) فلا تقطع السليمة بالشلاء وتقطع الشلاء بالسليمة اذا امن زيف الدم وقنع بها المجنى عليه وتقطع الشلاء
بالشلاء اذا استويا فى الشلل او كان شلل الجانى اكثر ولم يخف زيف الدم

(٣) اى فى بطونها اولادها

ويجب ثلثها في مثل قتل اليهودي والنصراني والمأمومة[1] والدامغة[2] والجائفة[3]

ويجب ربعها في مثل جفن العين وخمسة اسنان

ويجب عشرها في مثل الاصبع والهاشمة[4]

ويجب ثلثا عشرها في مثل قتل المجوسي والوثني

ويجب نصف عشرها في مثل الموضحة والهاشمة بلا ايضاح او نقل وذهاب السن وانملة الابهام

ويجب ثلث عشرها في مثل انملة غير الابهام

وتجب حكومة[5] في كل عضو لا منفعة فيه

ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه

(تتمة) يجب على قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد صام شهرين متتابعين

(خاتمة) من ادعى دما على غيره فان اقترن بدعواه لوث[6] يقع به في النفس صدق المدعي[9] حلف المدعي خمسين يمينا و[7] استحق الدية فان نكل عن الايمان اولم يكن هناك لوث فالايمان على المدعى عليه[8]

---

(١) المأمومة هي التي تبلغ خريطة الدماغ السماة ام الرأس اي الجلدة المحيطة به

(٢) الجراحة الدامغة هي التي تخرق خريطة الدماغ وتصل اليه وهو الخ

(٣) الجراحة الجائفة هي التي تنفذ الى جوف باطن يميل للغذاء او الدواء الى طريق له

(٤) الجراحة الهاشمة هي التي تكسر العظم او ضحة او نقلته

(٥) الحكومة هي جزء مقدر من الدية نسبة اليها كنسبة نقص ما نقص بالجناية من قيمة المجني عليه بتقديره رقيقا بصفاته التي هو عليها

(٦) اللوث هو قرينة تدل على صدق المدعي كان تفرق جمع محصورين عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله

(٧) وتسمى هذه الايمان بالقسامة

(٨) وتوزع الايمان على ورثة المدعين بحسب الارث

(٩) ولو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد خمسين يمينا

اسئلة

(١) ما هو المقصود من الكلام على الجنايات وما هي الجناية وبين انواع القتل
(٢) ما حكم القصاص في الاطراف وبين شروط وجوب القصاص في النفس وفي الاطراف ومتى يجب القصاص في العضو واي الجروح فيه قصاص
(٣) بين انواع الدية وفيما تجب الدية الكاملة
(٤) فيما تجب نصف الدية وفيما تجب ثلثها وفيما تجب ربعها وفيما تجب عشرها وفيما تجب ثلثا عشرها وفيما تجب نصف عشرها وفيما تجب ثلث عشرها وفيما تجب الحكومة
(٥) اذكر دية العبد والجنين وهل يجب شيء على قاتل النفس المحرمة وما حكم من ادعى دما على غيره

الباب الثاني
في الحدود (١)

الحدود هي عقوبات مقدرة وجبت للزجر عن ارتكاب ما يوجبها وهي انواع
(منها) حد الزاني (٢) وهو الرجم (٣) للمحصن ومائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر لغير المحصن والمحصن هو البالغ العاقل الحر الذي وطئ في قبل في نكاح صحيح . والعبد والامة حدهما نصف حد الحر . وحكم اللواط كحكم الزنا
(ومنها) حد القذف بالزنا (٤) وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للرقيق ولا يحد القاذف الا بعد عشر شروط ان يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام لم يأذن له المقذوف في قذفه غير والد للمقذوف وان يكون المقذوف مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطء يحد به وعن وطء

---

(١) الحدود جمع حد وهو لغة المنع ويطلق ايضا على نهاية الشيء
(٢) الزاني الذي يحد هو مكلف واضع الذكورة او بقية ذكر اصلي متصل او قدرها عند فقدها في قبل او دبر من ذكر او انثى لا يحرم لعينه مشتهى جنسه طبعا
(٣) اي بحجارة معتدلة
(٤) القذف بالزنا هو المرمى به على جهة التعيير

حليلته فى دبرها ووطء محرمه المملوكة له . ويسقط الحد بثلاثة اشياء اقامة البينة على الزنا اوعفو المقذوف اواللعان فى حق الزوجة

(ومنها) حد شرب المسكر كالخمر بشرط ان يكون الشارب مكلفا مختارا شربها لغير ضرورة عالما بتحريمها والحد هو اربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق ويجوز تضعيف الجلد على سبيل التعزير[1]

(ومنها) حد السارق اى من اخذ مالا خفية ظلما من حرز مثله وهو قطع يده اليمنى اذا سرق اولا وقطع رجله اليسرى اذا سرق ثانيا وقطع يده اليسرى اذا سرق ثالثا وقطع رجله اليمنى اذا سرق رابعا وتعزيره اذا سرق بعد ذلك ولا يقطع منه ما ذكر الا اذا كان بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام سرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه[2] ولا شبهة فى مال المسروق منه[3]

(ومنها) حد قطاع الطريق[4] وهو القتل ان قتلوا فقط والقتل والصلب[5] ان قتلوا واخذوا المال وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال ولم يقتلوا والحبس والتعزير ان اخافوا السبيل فقط ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد واوخذ بالحقوق

(ومنها) حد الصائل اى الذى يهجم على الغير بغير حق ظلما وهو دفعه عن النفس والمال والعيال بما يمكن من انواع الدفع مع تقديم الاخف فالاخف فان لم يدفع الا بالقتل قتل ولا ضمان على القاتل . وعلى من مع الدابة ضمان ما اتلفته بمثله او قيمته

(ومنها) حد اهل البغى[6] وهو قتالهم كالصائل بثلاثة شرائط ان يكونوا فى منعة وان يخرجوا

---

(١) ويجب الحد باحد امرين بالبينة او الاقرار فلا يحد بالقىء والاستنكاه

(٢) الذى له ملك فيه مثل ماله المرهون عند غيره والمؤجر

(٣) الذى فيه شبهة مثل ما اذا سرق ما وهب له قبل قبضه ومثل مال الاصل والفرع

(٤) قطع الطريق هو البروز لاخذ مال او قتل او ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث

(٥) الصلب هو وضعهم على خشبة او نحوها ثلاثة ايام

(٦) اى البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام

عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف[1] على جريحهم ولا يغنم مالهم بل يرد كل مالهم بعد الحرب والامن منهم

(خاتمة) من ارتد عن الدين[2] كمن ترك الصلاة جحدا يستتاب فان تاب والا قتل كافرا ومن ترك الصلاة كسلا يستتاب فان تاب والا قتل مسلما

(تتمة) التعزير بما يراه الامام مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالسب بغير قذف واتيان البهائم ومباشرة اجنبية في غير الفرج ولا يبلغ به ادنى الحدود

اسئلة

(١) ما هي الحدود واذكر حد الزاني وحد القاذف بالزنا وحد شارب الخمر

(٢) اذكر حد السارق وحد قطاع الطريق وحد القاتل

(٣) اذكر حد اصل البغي وما حكم من ارتد عن الدين وما حكم من ترك الصلاة

(٤) بماذا يكون التعزير واذكر احكامه

الباب الثالث
في الجهاد[3]

الجهاد هو قتال الكفار في سبيل الله تعالى وهو فرض كفاية في كل عام[4] وشروط وجوبه تسعة الاسلام والتكليف والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال ووجود آلة القتال من نفقة وسلاح وان لا يكون عليه دين حال وهو موسر الا برضا رب الدين

---

(١) التذفيف تتميم القتل وتعجيله

(٢) الردة معناها لغة الرجوع من الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر وهي افحش انواع الكفر

(٣) وهو مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين

(٤) اي بان نغزوهم في بلادهم واما ان دخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين

واذن اصوله المسلمين . ومن اسر من صبيان الكفار ونسائهم ومجانينهم وعبيدهم فهو رقيق ومن اسر من رجالهم البالغين الاحرار العقلاء فالإمام مخير فيهم بين اربعة اشياء القتل(١) والاسترقاق والمن(٢) والفدية بالمال او بالرجال(٣) يفعل من ذلك ما فيه المصلحة . ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده . ومن اسلم بعد الاسر احرز دمه فقط ومن طلب من الكفار ان يقر بدارنا غير الحجاز(٤) مع اداء الجزية(٥) وجب على الامام ان يجيب طلبه اذا كان بالغا عاقلا حرا ذكرا من اهل الكتاب(٦) او ممن له شبهة كتاب(٧) واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة(٨) واقل الجزية دينار في كل حول ويسن ان يأخذ من المتوسط دينارين ومن الموسر اربعة دنانير ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية . ويتضمن عقد الجزية اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية عن يد وصغار وان تجري عليهم احكام الاسلام التي يعتقدونها وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويجب ان يؤمروا بلبس الغيار(٩) وشد الزنار(١٠)

---

(١) بضرب الرقبة

(٢) اي المن عليهم بتخلية سبيلهم

(٣) بالرجال اي من اسرانا معاشر المسلمين

(٤) وهي مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها

(٥) الجزية لغة اسم لخراج يحمل على اهل الذمة وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص

(٦) مثل النصارى واليهود .

(٧) وهم المجوس

(٨) وهي ايجاب كقوله اقررتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبول نحو رضينا

(٩) بكسر الميم وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويكتفى عن الخياطة بالعمامة

(١٠) وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط

ويمنعوا من ركوب الخيل

والمال الحاصل للمسلمين من الكفار الاصليين الحربيين بقتال منا او ايجاف بخيل او ركاب ونحو ذلك يسمى غنيمة(١) ويخرج منها والسلب(٢) المقتول فيعطى لقاتله اذا كان مسلما ارتكب غررا في قتله وكان المقتول غير منهي عن قتله ثم تقسم بعد ذلك على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا للمسلم البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح فان لم يكن كذلك رضخ له(٣) ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى(٤) وسهم لليتامى الفقراء والمساكين وسهم للفقراء والمساكين وسهم لابناء السبيل

والمال الحاصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ونحوها يسمى فيئا كمال الجزية ومال المرتد وهو يقسم على خمسة اخماس خمس لمن تصرف عليهم الغنيمة والاربعة الاخماس للمقاتلة(٥) وفي مصالح المسلمين

(خاتمة) يحكم باسلام الصبي عند وجود احد ثلاثة اسباب ان يسلم احد اصوله او يسبيه مسلم ولم يكن في الغنيمة احد اصوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام او في دار الكفار ان سكن فيها مسلم يمكن ان يولد له

اسئلة

---

(١) وهي لغة الربح

(٢) السلب هو ما مع القتيل الحربي من فرس واسلحة وآلة وغير ذلك

(٣) الرضخ هو اكثر ما دون السهم ويعينه الامام او امير الجيش في تقديره

(٤) هم بنو هاشم وبنو المطلب يستوي فيه الغني والفقير للذكر مثل حظ الانثيين

(٥) هم الجند والذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان الترقة ويشترط في من يعطى لهم ما ذكر شروط الاسلام والتكليف والحرية والصحة ويكون عطاؤهم على قدر حاجاتهم

(١) ما هو الجهاد وما حكمه واذكر شروطه وجوبه وما حكم من اسر من الكفار ومن اسلم منهم
(٢) اذكر احكام الجزية كما عرفت
(٣) ما هي الغنيمة واذكر كيفية تقسيمها وما هو الفيء واذكر كيفية تقسيمه
(٤) متى يحكم باسلام الصبي

الكلام على الأقضية

ينحصر الكلام هنا على الاقضية في ثلاثة ابواب وخاتمة

الباب الاول
في القضاء (١)

القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى فيجب على الامام تولية قاض مسلم بالغ عاقل حر ذكر عدل سميع بصير ناطق عارف احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرفا من لسان العرب فيه كفاية للقيام بامر القضاء ويستحب ان يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس معتدل في الحر والبرد ولا حاجب له بغير عذر. ويكره ان يتخذ للقضاء في المسجد وفي كل حالة يتغير فيها خلقه وكمال عقله كالغضب والتعب والحر الشديد والبرد الشديد والحزن والسرور المفرط والمرض ويجب ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللفظ واللحظ (٢) ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء ولا يجوز له ان يقبل هدية من اهل عمله الا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته وليس له خصومة (٣) ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه

---

(١) والصواب انقضاء الشيء واحكامه
(٢) اللحظ النظر
(٣) والاولى عدم قبولها مطلقا ومن غيرهم اذا كان له خصومة في الحال او توقع له خصومة

(تتمة) في القسمة وهي تمييز بعض الانصباء من بعض فمن طلب شريكه لقسمة ما لا ضرر في قسمته لزم الشريك اجابته وتحصل القسمة بقاسم ينصبه الحاكم او القاضي مسلم بالغ عاقل حر ذكر عدل حاسب عالما بالمساحة سميعا بصيرا ناطقا ضابطا غير متهم[1] عفيفا عن الطمع[2] وان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر القاسم الى جميع هذه الاوصاف[3] وان كان في القسمة تقويم[4] لم يقتصر فيه على اقل من اثنين

اسئلة

(١) ما هو القضاء وما حكم نصب القاضي واذكر صفات القاضي وما يستحب له وما يكره وما يجب ان يفعله

(٢) اذكر حكم الهدية للقاضي ومتى يقبل كتاب قاض الى قاض آخر وما هي القسمة واذكر احكامها.

الباب الثاني

في الدعوى[5]

الدعوى هي اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والمدعى هو من خالف قوله

---

(١) بان لا يكون هناك عداوة ولا اصلية ولا فرعية ولا سببية

(٢) حتى لا يرتشي ولا يخون

(٣) بل يشترط فيه التكليف مطلقا والعدالة ان كان في الشركاء محجور عليه

(٤) بان كان فيها تعديل ويكون فيما اختلف اجزاؤه كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات اوقرب ماء او كان فيها رد ويكون فيما يحتاج في قسمته الى رد مال اجنبي كان يكون في اصحابي الارض المشتركة بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمة البئر او الشجر بخلاف ما اذا كانت القسمة قسمة افراز وتكون في مستوي الاجزاء مثل المثليات من الحبوب فانها لا يشترط فيها قاسمان وانما يشترط القاسمان في النوعين المتقدمين اذا لم يجعل القاضي او الامام القاسم حاكما في التقويم فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كتعيينه بعلم بشرط ان يكون مجتهدا واعلم انه يجبر على قسمة الافراز والتعديل الممتنع منها اذا طلبها شريكه بخلاف قسمة الرد فانه لا يجبر عليها

(٥) وهي في اللغة الطلب والتمني

الظاهر والمدعى عليه من وافقه فاذا كان مع المدعى بينة حكم له القاضي بها وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق ولا يسأل القاضي المدعى عليه الابعد كمال الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي واذا تداعيا شيئا في يد احدهما ولا بينة فالقول قول صاحب اليد بيمينه وان كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع (١) ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا او نفيا محصورا (٢) حلف على البت والقطع (٣) وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم (٤)

اسئلة

(١) ما هي الدعوى ومن هو المدعي ومن هو المدعى عليه وكيف يحكم القاضي بين المدعي والمدعى عليه ومتى يسأل المدعى عليه ومتى يحلف

(٢) ما حكم ما اذا تداعيا شيئا وكيف يحلف على فعل نفسه وكيف يحلف على فعل غيره

الباب الثالث
في الشهادات (٥)

الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير واركانها خمسة في غير هلال رمضان شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ولا تقبل الا من مسلم مكلف حر غير متهم ناطق يقظ غير مجبور عليه بسفه عدل اي لم ير تكب كبيرة (٦) ولم يصر على

---

(١) اي الجزم سواء كان حلف على اثبات او نفي كان يقول والله ما فعلت كذا او والله فعلت كذا

(٢) النفي المحصور اي المقيد بزمان مخصوص او مكان مخصوص

(٣) كان يقول والله ان فلانا فعل كذا

(٤) كان يقول والله ما علمت ان فلانا فعل كذا

(٥) جمع شهادة وهي لغة الخبر

(٦) الذنوب الكبائر كثيرة منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف

صغيرة (١) محافظا على المروءة سليم العقيدة (٢) مأمونا عند الغضب من نحو قول زور .
والحقوق نوعان (الاول) حقوق الله تعالى وهي لا تقبل فيها شهادة النساء. فمنها
ما لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا ومنها ما يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من
الحدود ومنها ما يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان (الثاني) حقوق الآدميين
فمنها ما لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا (٣) ومنها ما يقبل فيه شاهد ان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما
كان القصد منه المال (٤) ومنها ما يقبل فيه رجل وامرأتان او اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه
الرجال (٥) ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا شهادة جار
لنفسه نفعا (٦) ولا دافع عنها ضررا (٧) ولا شهادة الاعمى الا في مثل الموت والنسب والملك
المطلق (٨) والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط (٩)

والنهي عن المنكر مع القدرة واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والزنا وغير ذلك

(١) الذنوب الصغائر مثل تحريم الكلام فوق ثلاثة ايام والتبختر في المشي وادخال الصبي اوباعين يقلب تنجيسهم في المسجد وغير ذلك

(٢) بان لا يكون مبتدعا

(٣) مثل الطلاق والوصاية والجناية والرجعة والاقرار

(٤) مثل البيع والخيار والاقالة والرهن والضمان والحوالة

(٥) مثل الحيض والرضاع والولادة والبكارة

(٦) كشهادته لعبده ومكاتبه فتقبل لان له فيه علقة

(٧) كشهادة عاقلة بقتل شهود قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد

(٨) الملك المطلق اي من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع

(٩) كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به

الخاتمة
في اليمين[1]

اليمين هو تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر ذات الله تعالى او اسم من اسمائه[2] او صفة من صفاته[3] فمن حلف بشيء ومن ذلك على شيء انعقد يمينه ان كان مكلفا مختارا قاصدا فان صدق فلا شيء عليه وان كان على خلافه يكون حانثا[4] وتجب عليه الكفارة وان حلف على فعل معصية عصى ويلزمه الحنث والكفارة وان حلف على ترك او فعل مباح يسن له ترك الحنث وان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه يسن له الحنث وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه يكره له الحنث . ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل امرين ففعل احدهما لم يحنث . ولا شيء في لغو اليمين[5] والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام

اسئلة

(١) ما هي الشهادة واذكر اركانها ومن تقبل واذكر انواع الحقوق والذين لا تقبل شهادتهم

(٢) ما هو اليمين وبماذا ينعقد واذكر احكامه

خاتمة الكتاب

من الفروض الاخلاص لله في جميع العبادات[6] وامتثال امر الوالدين والادب معهما في

---

(١) وصولة اليد اليمين وقيل اصل اليمين القوة

(٢) مثل الله والرحمن

(٣) مثل قدرته تعالى وارادته وكلامه

(٤) اي مخالفا لحلفه آثما

(٥) لغو اليمين هو الذي يقوله من غير قصد كان قاله في حال غضب او لجاج او صلة كلام

(٦) فلا يطلب بها جزاء من الخلق ولا حمدا ولا خوفا منهم

القول والفعل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] والتوبة[2] وتجديدها كلما اذنب ورد السلام على من ابتدأه[3] وصلة الرحم[4] ولو بالقول اللين والصبر على ما قضى الله[5] والنصح للعباد[6] وطاعة اولى الامر في غير معصية ودلالتهم على الخير ان قدروا وتربية الولد وتهذيبه على فعل الخير وترك الشر وانظار المعسر والختان على من بلغ بغير ختان

(ومن السنن) ابتداء السلام والمحافظة على الصلوات اول الوقت وتلاوة القرآن وسجدة التلاوة[7] للقارئ والسامع والمستمع وسجدة الشكر لهجوم نعمة او اندفاع نقمة ولرؤية مبتلى في دين او غيره وعيادة المريض وتشميت العاطس وتقليم الاظفار والمصافحة لكل لقاء والقرض والصدقة والهدية وتشييع الجنائز وزيارة القبور وتجديد الوضوء واكرام الضيف بحسب المقدرة[8] والتراور والاكتحال وتر اكل ليلة والادهان غبا وقص الشارب وازالة شعر العانة والابط

(ومن الذنوب الكبائر) القتل بغير حق والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر وشهادة الزور والكذب[9] وعقوق الوالدين وايذاء المسلم بقول او

---

(١) بالمنع ان قدر والا فبالبيان والا فبالقلب وبفارقه

(٢) بالندم على ما فعل من الذنوب وتركها والعزم على ان لا يعود وارضاء الخصوم عما جناه في نفس او عرض او مال

(٣) الا من شابه على اجنبي

(٤) الرحم كل قريب من جهة الاب او الام

(٥) فلا يظهر الجزع والشكوى منه

(٦) فلا يغش مسلما ولا يكتم عنه خيرا يطلبه ولا شيئا يخاف منه

(٧) وهي في القرآن في اربعة عشر موضعا في سورة الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وموضعين في الحج والفرقان والنمل والسجدة وفصلت والنجم والانشقاق والعلق

(٨) ويكره التكلف

(٩) واعظمه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل[1] بغير حق والنميمة[2] والغيبة[3] والسكوت عليها مع قدرة النهي والرياء[4] بالعبادة والاعجاب بالعمل[5] وقطع الرحم واكل الربا وفعله وخيانة الكيل والوزن ونحوه والحكم بغير الحق وكتم الشهادة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقيعة في العلماء ونسيان القرآن والمن بالصدقة والحسد[6] والقذف والفرار من الزحف والوطء في الحيض والغضب واليمين الكاذبة واكل مال اليتيم وترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتاخيرها عنه بغير عذر وترك الزكاة وترك صوم رمضان وقطع الفرض بلا عذر وترك الحج للمستطيع حتى يموت وسب الصحابة واكل الميتة والسحر[7] واحراق الحيوان واليأس من رحمة الله والامن من مكره والفتوى بغير علم والنياحة على الميت واظهار الجزع وتصوير الحيوان

(ومن الصغائر) النظر الى حرام او استماعه[8] ومجالسة الفساق للانس وكشف العورة لغير حاجة ولو في الخلوة ونظرها من غير حليلة وتشبه الرجل بالنساء وعكسه والحقد[9] وظن السوء بالمسلم اذا لم يكن لهما من نفسه ومس الاجنبية والخلوة بها واللهو بالمزمار ونحوه[10] واستماعه وبيع المعيب بلا بيان عيبه والاطلاع على بيت مسلم والنجر ه

---

(١) مثل سبه وضربه ومحاكاته والسخرية به والسعي الى الظلم بما يضره وقبولها وقطع الطريق

(٢) وهي الافساد بين المسلمين

(٣) وهي ذكرك اخاك بما يكره ولو صادقا الا للنصيحة او ازالة ظلم او بما يجهر به

(٤) وهو العمل لاجل الناس

(٥) وهو رؤية العمل من نفسه لا من حيث منة الله تعالى

(٦) وهو كراهة الخير للمسلم ومحبة الشر له ومن احس من نفسه بشيء من ذلك فليردّه وليكرهه ويدعو لمن حسده

(٧) وهو مزاولة النفوس الخبيثة امورا تنشأ عنها امور خارقة للعادة

(٨) الا للشهادة او لازالة او اكراه ولزمته الطلاقة ان قدر

(٩) وهو اضمار السوء للمسلم

(١٠) مثل الرباب والطنبور

فوق ثلاث الا لعذر شرعي وتخطي رقاب الناس والاستمناء بغير يد حليلته ونظر امرأة وغير لها بشهوة الا لحليلة وسفر المرأة بغير زوج او محرم او نسوة ثقات وغش المسلم وخيانته وتسويد الشيب والحناء للرجل بغير حاجة الا الشعر ولبسه الذهب واستعماله ولبسه الحرير او ما اكثره منه بلا عذر والسؤال لغنى (١)

(ومن المكروهات) كثرة المزاح وكثرة الكلام بما لا يعنى (٢) وكثرة الضحك وكثرة الشبع وصلاة الرجل منفردا ودوام التوسع في الاطعمة والمماراة وكثرة الخصومة من المحق والسمر بعد العشاء (٣) وتطويل البناء بلا عذر والفكر في النساء ونظر فرج الحلال

(ومن المباحات) اكتساب الاموال الزائدة على قدر الضرورة والحاجة وانفاقها في الشهوات واللذات وتشييد المباني وتزيينها وتحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة والحرير واتخاذ الاواني والفرش الرفيعة والثياب الكثيرة الملونة وغيرها والقول الفصل للسلامة من كل مكروه ان ينظر الشخص فيما يجب ان يكون حاله عند الموت يستقيم عليه ويأتي الى الناس بما يحب ان يؤتى اليه

اسئلة

(١) اذكر الاحكام الشرعية وما تعرفه من الفروض والسنن

(٢) اذكر ما تعرفه من الذنوب الكبائر والصغائر

(٣) اذكر ما تعرفه من الامور المكروهة والمباحات

والى هنا انتهى ما اردت جمعه من الاحكام في هذا الكتاب فما كان من صواب فهو من اصوله وما كان من خطأ فهو من قصور فهمي والله اسأل . ان يجعله موافقا للصواب وحجة لي لا علي في دار الثواب وان يكفر عنا سيئاتنا ويختم بالصالحات اعمالنا وصلى الله وسلم

---

(١) بمال او حرفة

(٢) وصوما لا يصل به نفع ولا يترك به ضرر الا لنحو ايناس زوجة او ضيف او سلم بقدر الحاجة

(٣) الا لما تقدم في كثرة الكلام والله اعلم

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تبييضه يوم الثلاثاء المبارك الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام عام احدى والاربعين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التحية